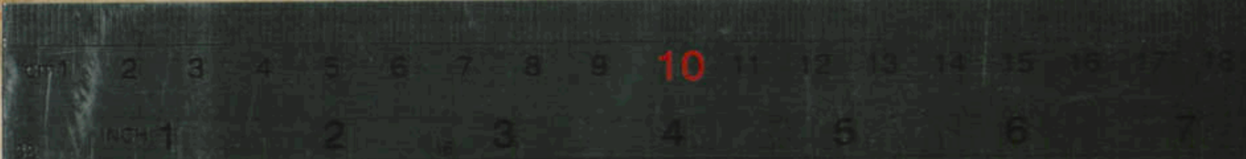

کتابخانه

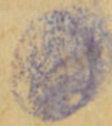


حاشیه خطائی بر شرح مختصر

۷۰





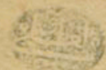


2055

شماره ۹۷

حاشیه خطائی بر مختصر

۷۰











استعاره لفظ است در غیر موضوع له بشرط آنکه در میان او و موضوع له
علاقه مشابهت باشد مثل استعمال اسد در رجل شجاع استعاره لفظیه لفظیست مستعمل در غیر
موضوع له بشرط آنکه گذشت به موضوع له باشد استعاره تحقیقیه استعمال لفظ
است در معنی که محقق باشد و بود او بحسب عقل مثل اسد استعاره
وفاقیه آنست که ممکن باشد اجتماع مستعار منه و مستعار له در چیزی مثل او
مینا فاحییناه استعاره عنادیه آنست که ممکن نباشد اجتماع مستعار منه و مستعار له
در چیزی مثل استعمال معدوم در کسی که نفعی از او حاصل نشود استعاره تهکمیه لفظ
مستعمل است در معنی که نقیض معنی حقیقی او باشد مثل استعمال اسد در شخص
جبان استعاره تمثیلیه آنست که علاقه در میان مستعار منه و مستعار له
تشبیه باشد استعاره مطلقه آنست که مذکور نباشد با او چیزی از مناسبات
مستعار منه و مستعار له مانند عیر استعاره مجرده آنست که لفظ مستعار
مقرون باشد به صفت مستعار له استعاره مرشحه آنست که لفظ مستعار مقرون باشد
بملائم مستعار منه استعاره تجریدیه آنست که مذکور باشد
با او مناسبات مستعار له پس استعاره تخییلیه اثبات امری را گویند
که مخصوص مشبه به باشد از برای مشبه در استعاره بالکنایه پس استعاره تخییلیه ملازم
استعاره بالکنایه است استعاره ترشیحیه آنست که مذکور باشد با او مناسبات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم

بوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم وعلى

وصحبه الكمل والتمم قوله نحمدك اثر الحمد على الشكر لان الحمد

يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاكثر

من عظايم النوال ما لا يحصيه العدد والاحصا فله سبحانه

تعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفنا

ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بوجه بداية الابتدا

وانه ورد بلفظ الحمد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر

ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة

الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه

يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بالمحمود فيه

الحمد

اختيار وقيل المدح يعم غير الحمد ويكون قبل الاحسان وبعده

والحمد يختص بالحمد ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته

على كونه تعالى محسنا وصل احسانه الى العباد وان ما له سبحانه

من صفات الكمال وجزيل النوال باختياره تعالى وارادته

ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي الابصار

ولما ذكرنا اخترنا من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية

على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات

الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على

الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام

من الثبات والدوام لدلالة الاولى بمقتضى المقام على ان

ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التي

متجددة على الاستمرار فلا يزال يحمد على انعام جديد ومزيد

احسان بعد مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع

من بين صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير

على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل فللدلالة

على عظم شان حمده لما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا

الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده
بل يحتاج الى معاون ونصير ومعين وظهير ودبما يدعي ان فيه
اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل بالجنان
وبالاركان ايضا على ما قاله الامام الرازي لان حمد الله بجميع
الموارد الثلثه ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا
كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره
بعض اهل التحقيق في قوله صلى الله عليه واله صلوة الجماعة
تفضل صلوة الفذ لان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر
والباطن وصلوة الفذ هي صلوة بالظاهر فقط واخر حرف
الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه لجميع صفات
الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث
لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعى
ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق لمقتضى المقام بل المهم لك
على انه قوي الحامد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جناب
الكمال حتى خاطبه على ما سيجي بيانه في اللطيفة
المختصة بالالتفات في اياك نعبد واخر تاخير المفعول

على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر
في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجي اشد طباقا
بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل
على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر
تقديم المفعول من الاختصاص امر كشف شمس ترى سنقراره
في العقول موتر ذكره واتيان ما يدل عليه بل ربما
يدعى ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب
الاختصاص هنا لا يصفو عن شوب شبهة لان تلك
هنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد
المخاطب ان الحامد المومن مشرك وغيره ما فيه وحمل التقديم
على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل
يخالف المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم
للتقديم غالبا واثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما
قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه تعالى اقرب الينا من
حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان
الزلفى وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر

وعلى القلب وشرحه مقدمه لدخول النور في القلب
وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب
لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر في ان الزيادة
في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان
وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى
بالاقوى والقياس فتح التاء في تبيان كالتكرار فكسرها
شاذ والمراد من التخليص للبيان انما هو تبيينه وكونه
خالصا من القصور في افهام المراد وصافيا من كدر النقصان
في اعلام المقاصد والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون
من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان
الذي هو كالبروق اللامعة في الاضاءة ونحو ذلك
اما لان التبيان المجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما
للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها
للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع له تخييلا
جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة
للتبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب بقوله من

مطالع

مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او
النجم الثاقب ولا يبعد استعمال اللمعان فيها
وان كان اكثر ما يستعمل في البرق والمباني يجوز ان يكون
بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ وان يكون بالثاء
المثلثة بمعنى القران والاولى انسب في مقابلة المعاني
ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اي
المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي
الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع و
ذكر المعاني والبيان سيما مع التلخيص والايضاح
من اللطائف قوله ونصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في
جميع اموره وكل شئونه بجناب الحق سبحانه وتعالى
ويسأله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لابد من نوع
ملايمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكونا
متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق
البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الحسية و
الشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد والتنزه

القدس يكون الملائكة منتفية راسا فاحتجنا في سلوك
سبيل الاستفاضة منه الى متوسط له وجه تجرد ووجه
تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق
يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب لماده لمنتر الجوار
الحق تعالى ووجه التعلق بماده بينه لنا وهذا
المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم
مرتبة نبينا محمد صلى الله عليه واله فلهذا توسل
ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة
عليه عليه السلم ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على
الال والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه
عليه الصلوة والسلم فان مناسبة الال والاصحاب به
عليه السلم اكثر من مناسبتنا ومناسبتنا للال اكثر من مناسبتنا
له عليه السلم وكلما كانت المناسبة اكمل واوفى
كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر
لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على
الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع

من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه اي
شرف على ساير الخلق فاصله غير الهمزة هو فعيل بمعنى
مفعول قوله المؤيد لدلائل اعجازه دليل النبي ما يعرف به ذلك
النبي فدلائل اعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه
عليه السلم للمتحدين عن معارضته والاتيان بمثل ما اتى
منها وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه كما في قوله
حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه عليه السلم باعجاز
المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه
بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل
اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات وتفوقها
باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها وارفعها
واسناها هو القران واعجازه بما فيه من اسرار البلاغة
ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل
اعجاز القران واضافته الى الرسول بادنى ملابسة
لاختصاص القران اليه عليه السلم ومعنى تاييدها باسرار
البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقوى في اثبات

المدلول يقوي الدليل قوله والمضمار مدة تضمير الفرس وهو
ان تعلفه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في اربعين
يوما ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح
وفي كتاب الخلاص في اللغة المضمار الميدان والمراد ثمه
ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز في
اخر الميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ
القصبة عد سابقا فاحراز قصبة السبق كناية
عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه فا
لكلام تمثيل شبه حال الال والاصحاب في السبق على
من سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان
في الميدان واستعمل هيهنا الالفاظ المستعملة
ثم من غير ان يتجوز في المفردات ويحتمل
المكنيه والتخييل والترشيح قوله نسعد التفتازاني نقل
عنه رحمه الله ان الاولى لسعد باللام دون الباء
وكان وجهه ان الدعاء هيهنا بمعنى التسمية وانه
يتعدى الى المفعولين بلا واسطة قال الله تعالى اياما

ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اي اي اسم تسمونه فاصل
الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف
الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون
الباء ويمكن ان يوجه كما يوجه زيد اتى ايضا سميته
بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية
استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني
ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها وان ابيت فاعتبر
تضمين معنى الاشتهار او التسمية قوله سواء الطريق
اثره على الى سواء او لسواء مع قصد لما قيل ان الهداية
اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت
بحرف الجر من اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال
الله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وانك
لتهدي الى صراط مستقيم قوله نحر الفقر جمع فقرة و
هي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت
لنكت الكلام ولطائفه وهي استعارة مصرحة وهنا قال السكتها

بدا الافكار ففيه مكنية وتخييل او ترشيح التخييل قوله الجم
الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة و
الغفير من الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث
يستر ما وراءه او وجه الارض ويقال ايضا الجماء الغفير
على العطاء فعيل بمعنى فاعل حكيم وفعيل بمعنى مفعول
قوله قد قلبوا تقليب الحماليق الاخذ والانتهاب اي الحدق
الغنيمة يراد به شدة جدهم في النظر الى الكتاب
بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول
وعين الانصاف وقد علي به مد اعناق المسخ على ذلك
الكتاب والمسخ تبديل صورة بصورة اخرى ادون من الاولى
ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب
معاني وعبروا عنها بعبارات هم كانت العبارات ادون
من عبارات الكتاب قوله اضرب عن هذا الخطب يقال
ضرب عنه اي صرف عنه اي صرف نفسي عنه قال الله
تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في الراكب اذا اراد
ان يصرف مركبه ضربه ليعدله فوضع الضرب موضع

الصرف

الصرف في المصادر ضربت عنه اي اهملته وتركته وامسكت عنه
فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكان
بيان لحاصل المعنى لا انه معنى اخر غير الصرف قوله صفحا
اي اعراضا او للاعراض ومعرضا على انه مصدر او
مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثه قوله تعالى
افنضرب عنكم الذكر صفحا كما ياتي قوله كشحا الكشح ما بين
الخاصرة الى ضلع الخلف تقول طوى فلان عني كشحه
اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم قدام
مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله باسرها اي بجميعها و
الاسر القد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير
باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب منه قولهم هذا
التي برمته وهي قطعة الحبل البالية قوله عن اخرها
اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن
اخرها وانه يستلزم نشاءة القبول عن جميعها وقيل
عن اخرها الى اولها وكلمة عن ذو ثمرة بآباه وقيل
عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا

عن اخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه
بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الاخر كما يكون
بعد المجاوزة عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل
اي متجاوزا عن اخرها وفيه ان معنى تجاوز عنه
عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي
والمجاوزة فينبغي ان يقدر من الاول الامر التعدي
والمجاوزة قصر المسافة وتحرزا عن التكرار قوله قد
نضب اليوم ماؤه نضب الماء نضوبا اي غار وعن الاصمعي لنا
البعيد والرواح حسن المنظر ولا يخفى لطف قوله خلا فنا
بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد هيهنا الرد
بلا نتيجه والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال
ذهب دمه ادراج الرياح اي هدرا والمراد من بقية
اثار السلف ما بقي من اثارهم من لطائف الفوائد
وشرائف الفرائد في هذا الفن او وجد وبقا وسوقه
والاعتداد بها والالتفات اليه او من يقرر قواعد
الفن بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقيه

اثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الجلواني قوله
وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح
مسيل واسع فيه دقاق الحصى ويجمع على الاباطح والبطاح
والاباطح على غير القياس والمعنى ذهب تلك الاحاديث
وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء في سير
الابل انما يظهر ان فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها
لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين
على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها
ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين عليها
في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون
اثبات المطايا للاحاديث تخييليه وذكر الاعناق
وسيلان البطاح بها ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ
والانتهاب ذكرا ولا ان جماعة سئلوه اختصار الشرح
معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان انتحا
الاغفال قصد والاخذ والانتهاب والعذر ثانيا
عن عدم انجاح مسئولهم بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسن

جمع الطابع ليس في قدح البشروان هذا الفن قدكسد
سوقه وذهب رواجه ودمغ ذلك من تعليلهم ما يحتاج
الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر لا ارتكاب من يركبه
العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او
بنشط لارتكابه من يرتكبه وبهذا الاول قوله فللارض
من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل لما تقدمه
وذكر اللبيب ربما يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض
بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فهو انه على طرز قوله وكيف
بنهر الخ ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا علم وجه ذكر
اما في قوله ولما الاخذ والانتهاب وهو انها
لتفصيل المجمل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر
عن عدم الاسعاف بسؤالهم وقع في ذهن السامع انه
باي شي يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال واما الاخذ
**قوله** خلا رضا الخ مصراع اول شربنا واهرقنا على الارض
جرعة وقد يروى وللكاس من ارض الكرام نصيب

يفتر الكاس بالخنزير ولا يحسن ههنا تمثيل المصراع الاول
وان كان لا يخلو هنا عن لطف حيث يكون اشارة الى ما عليه
حال اهل الانتحال **قوله** ينهر اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر
ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين
بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم الآية
واما السائل فلا تنهر مع توافقهما في المعنى **قوله** لمثل
هذا متعلق بقوله فليعمل العاملون وان كان الفاء
للسببية لانها وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله تعالى
وربك فكبر والشغف العشق والغرام الولوع والظماء
العطش والهواجر جمع الهاجرة وهي نصف النهار عند
اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشي
من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم دون سؤلهم
ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سالوا ذلك من غير روية
وفكر وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول
في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا
العنان اي صرفته **قوله** ولعنان العناية الاولى ان يكون

بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا عن ضمير انضبت
لانه لا نظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول
اما صفة لمصدر محذوف اى انتصابا ثانيا او ظرف
وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها او
الحال فاما ان يتعدد حالا عن فاعل انضبت ليكون هذا
عطف عليه اي انضبت مجتهدا وثانيا العنان نفسها
اي يتعدد رفعل معطوف على انضبت ليكون هنا
حالا عن فاعله اى واجتهدت وشرعت ثانيا العنان
العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنانا لعناية الي ثانيا
من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله جمود القريحة
بالجيم وخمود الفطنه بالخاء المعجمه والقريحة اول ما
يستنبط من البئر استعير لما يستنبط من العلم لجامع التسبب
للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والاخرى سبب
حيوة الاشباح ثم استعير لمحل العلم وهو الطبيعه
وهو مجاز في مرتبه الثانيه والصرير يضر بالنبات
الحرث ففي ذكر الجمود مع القريحة التي هي الماء في الاصل

وجعل

وجعل الجمود بالصر لطف ظاهر والصرصر الريح العاصفة
يناسب ان يجعل الجمود بها لانها تخمد النار وفي وصف
قريحتي بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان الطبيعة
كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعه
قوله اجوب الجوب القطع كل اغبر اى ذى غبرة قاتم
الارجاء اي مظلم الاطراف قوله وقوضت عنه خيام
بالاختام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمه
ومعنى نقضها بالاختام ان الكتاب قبل الاختتام لاحتجابه
عن نظر الانام كان كمن ضرب عليه الخيم واظهاره على
الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمه ورفعها ومعنى قوله
بعد كشفت انه كشفا ولا عن وجوه اللطايف النقاب
ثم قوض عنها الخيام كي يكشف وجوهها على التاني و
القاصي والخراب جمع الخرند وهي الجيبة من النساء كنى
بها عن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب
وفي بعض النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها
خيام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها بالايام

ضربت عليه لاجله وفي بعضها وفضضت عنه
ختامه بالاختتام الفض الكسر والختام ما يختم به من
طين ونحوه ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل التمام
كان محجوبا عن اعين الانام كالشيء المختوم واذا ختمه فقد
ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين ومكنهم عن النظر اليه
فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرايد على طرف
التمام وهو بيت ضعيف وربما يخفى به خصاص البيوت
كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول
الى وصالها الفتي الذي يريد في عجبني ان هف شعرته حدها
قوله هو الثناء باللسان الثناء وان اختص باللسان حقيقة
لكن ذكره لفوايد التنصيص على مقابلة الشكر و
التصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد
ههنا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سبق
من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال
سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان
او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعبير

عن

عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق
على ما ليس باللسان حقيقة كما في قوله اثنى الله سبحانه
على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من
ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان
كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم ولو سلم
فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك
انه ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى
عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب
ان القول يكون به ويتبادر من كونه باللسان ان يكون قولا وبالجملة
فثناء الله تعالى ان كان حقيقة يخرج عنه كذلك وان
كان مجازا فالمجاز نادر ولا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه
لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يصح التعريف الا
بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الا
حتراز واعلم ان الفرق بين التعريف الذي ذكره ههنا
وبين ما ذكره في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل
عموم من وجه لانه ترك ههنا قيد كونه على الجميل

دذكره بقيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف المذكور ثمه ويصدق المذكور ثمه على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففي المذكور ثمه ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم ما ذكره ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثنا على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او ان يجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصورته بقي ههنا شي وهو انهم ذكروا ان الحمد

بحث

بحث الامر الاختياري وما ذكره ههنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختيارية عندهم والا لزم حدوثها وتعدد القدما ولا يحوج الى التاويل في الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها قوله او بالجنان لا يقال كيف يبنى الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا معنى لابانه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى الغير لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المبني حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمبني جامعا ولا قولا او بالجنان صحيحا لابانه عن ابناء اعتقاد وليس كذلك لانه لا ابناء له اصلا لانا نقول معنى الابناء ان يفيد معرفة المبنا عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمبني ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكره من حصر الابناء في المطلع المذكور انا يرد به حصر الابناء عن تعظيم المنعم فقط فتأمل فيه

منع ظاهر بل هو مبني عن الاعتقاد يا لاعتقاد مبني على التعظيم
وان اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضرر
لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال
على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر
بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم
به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا
الاعتقاد لانه المبني دونه فيجاب بان الانباء متحقق
فيه كما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من كتا
حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل
يجوز ان يكون من غيره بالهام او اخبار ولئن كان من
جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع
لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء
محقق فيه جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران
احدهما القول او الفعل المطلع والاخر ما يطلع عليه
من الاعتقاد وابناء احد الشكرين عن الاخر لا يوجب
عدم كون الاخر شكرا قوله مورد الحمد لما كان فقط

من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين
ويظهر من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر
فرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا
الظ عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم قوله هو اسم
للذات الواجبي بالذات لانه المفهوم من الاطلاق
وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع
المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله
تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه
يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين
بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه
واما استحقاق جميع المحامد فلان كون استحقاق
جميع المحامد رمز الى ثبوت جميع صفات الكمال لان
كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن ثبوته
له سبحانه لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال
فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم
الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه

الله تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق
هذا الاسم فيفهم هذه الصفات منه كما اشتهر حاتم
بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه
الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى
عليه السلم اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق
هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه ولا يفهم
من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم
الرحمن كما يفهم من اسم الله فالمستجمع هو اسم الله دون
غيره وفيه بحث لانا لا نظ ان اشتهاره تعالى بصفات
الكمال لا يفيد بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر
ان يختص ذلك بما يخصه تعالى ولو استعمالا
فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال
من الصفات فالذات فيه مبهمة وضعا بل
الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعينها خرج
عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته
تعالى وضعا ومجرد الخصوص في الاستعمال

لا يوجب

لا يوجب انفهام اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد
ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة
هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون
علما لها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات
لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات
وغيرها وان اختص بالاستعمال بها كالرحمن فانه
موضوع لذات له الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال
به تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من
العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى عليه السلم قوله
والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله
كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت
حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر
مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام
والثبات كما في قوله سلام عليك وفي عبارته
حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والثبات
دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد

عبد القاهر بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من
ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ انما نفى
الدلالة عن نفس الاسمية ملاحظا في كون العدول
الى الاسمية للدلالة لان التالي اما نفس العدول
او الاسمية بانضمام العدول هنا ولكن سيأتي
في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام والثبات
لاغراض يتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول
اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل على الدوام
ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد
الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره
الشيخ الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم يدل على
التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في
كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية
عليه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية
والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصاص

الفعلية

الفعلية مقتضيا لاتحاد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية
التي خبرها جملة فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا
كان خبرها ظرفية قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك
يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم
مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان
الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم
يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد
فتحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داعي
الدوام ان تحمل الاسمية التي خبرها فعلية على
افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها
كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هنا
لجاز ان تحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند
وجود الداعي ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم
الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والاوجه
ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية
بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله

وانها يدل على التجدد اليتة والمقصود في الاسمية
المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدا ولزوم كونها
على التجدد تم ولزوم كون النسبة التي في الجزء على التجدد
لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدا كذلك فيجوز ان
يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود
الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر
بالفعل اذا لم يقع خبرا او صلة او صفة منكلا واما
اذا وقع خبرا ينقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر
الافراد وقد ذكر بعض اهل التحقيق ان الاتصاف ان
المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت فيها
لا ثبت او يستقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون
اختصار الفعلية مقتضيا لا يراد الظرفية في كون
المسند ظرفا فهذا صريح في ان الجزء الظرف مقدر
بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل
اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات واما اذا
وجد فلا بل يقدر باسم الفاعل اجابة للداعي قوله



وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هنا الاهتمام
عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتي
والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم
ينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون الكلام مطابقا
الكلام لمقتضى المقام لا رعاية الامور المناسبة
يرجح العارضي وقد يجاب بانه لم يرجح العارضي بل نقاضا
فقا فقط انما عمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر
سيما اذا كان المبتدا اسنادا مسندا العامل يجب الاصل
فان مرتبة العامل التقدم على معموله قوله كما ذهب
اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب
المفتاح ذهب الى ان اقرا الاول منزل منزلة اللازم
غير متعدي الى مفعول وباسم ربك متعلق باقرا
الثاني قوله ايهاما لقصور العبارة ادرج لفظ الا    يهام
مع انه ذكر في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة
لامكان احاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك
بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة

التفضيلة اذ لا شك في قصور العبارة عنها
حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه
الترك ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح
ويمكن توجيه ذكر الابهام على تقدير حمل الاحاطة
على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق
القطع على المقصود لجواز ان يكون الحذف لوجه اخر
وانما يفيد وهما به فذكر الابهام يستقيم على تقدير
اطلاق الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية
بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الثاني بلا
تكلف وعلى الاول بتكلف فالذكر اولى **قوله** ولئلا
يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني انه لو ذكر المنعم
به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا
فيتوهم الاختصاص ببعض المذكور وانما ذكر التوهم
لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور
فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء
في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع

اجمالا

اجمالا بان يذكر لفظا يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض
لشيوع التخصيص في العمومات سيما في المقامات
الخطابية فيتوهم الاختصاص بالبعض فالمراد ايضا وذكر الكل
اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم حذف المنعم به اما
بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل انما
هو للثاني وليس بذاك **قوله** رعاية لبراعة الاستهلال
وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون
سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكماله
فتسميته بها يكون تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها
على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة هنا
اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب في البيان
والبيانان وان اختلفا معنى لكن يتشاركان في الاسم
واما باعتبار ان فن المعاني والبيان متعلق بالبيان
بالمعنى المذكور هنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير
ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك تكلف

عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة
الكلمة والكلام وعدم كون الفصل بمعنى المفصول لان
شرف الخطاب من حيث هو خطاب بكونه مفصولا
لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير يرد الا
شياء الى اصولها على ما نقله الكسائي عن بعض العرب
انه قال اهل واهيل وآل واويل فالظاهر ان اصله
اهل بالهمزتين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز
افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب والمحقق كما ذكره
رحمه الله في شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال
فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار
او جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار فاطهار
جمع طهر وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد
احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع
ولا يونث بل لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير
فانه يثنى ويجمع ويونث كما قال الله تعالى لمن
المصطفين الاخيار فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير

مخفف

مخفف خير قال الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني اسد
قوله ربلات هند خيرة الملكات ذكر في الصحاح انما
تثنية خير مخفف خير وتانيثه وغايته ما يمكن ان يوجه من جهته
رحمه الله ان التكثير كالتصغير في الرد الى الاصل
فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى
اصله وهو المشدد ثم جمع على اخيار كميت واموات
او ان مراده بالتشديد في الحال او في الاصل فيكون
متناولا للخير المشدد والمخفف منه ويحتمل ان يكون
كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه افعل التفضيل
لاستلزامه اياه قوله والاصل مهما يكن من شيء قال
سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء
فزيد منطلق واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور
مراده انه في الاصل كان كذلك حذف مهما يكن من
شيء واثبت اما مقامها كما اقيم نعم مقام الجملة وفي كلامه
من لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وعبر مهما الى اما
بقلب الهاء همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة

لصدر الكلام ولاتها من افصى الحلق ولادغام الميم في الميم وهو
فاسد لا اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم
تغيير الاسم بجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان
المعنى البحت وهو ان اما يفيد لزوم ما بعد فائها
لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن
من شيء فحذفنا الشرط فزيدت ما وادخلنا النون في
الميم وفتح همزة حرفا الشرط قوله والاسمية لازمة
للمبتدا هذا احسن من عبارة الشرح وهي لصوق
الاسم اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشيه وقوله انهما
الفاء ولصوق الاسم بتوجه عليه قوله تعالى فاما ان
كان من المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصقها
الاسم والجواب في الحواشي ان المبتدا محذوف اي اما
المتوفي ان كان من المقربين وقال الرضي اللازم
اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما
زيد فمنطلق او لا كالاية المذكورة قوله اقامة اللازم
مقام الملزوم وابقاء الاثر في الجملة يحتمل ان يكون



كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء
ولزوم لصوق الاسم او للمجموع عنهما ويحتمل ان يكون
على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا واما في
الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل
وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والترتيب
الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية
وانها لم يقم مقام بل القائم في مقامه اما هو حرف
واما ابقاء الاثر وكونه في الجملة ظاهر بالنسبه
الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا انما هو الاسميه
ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما
بالنسبه الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم
الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقع
في خلال اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من
وجه فالامر في الابقاء بالنسبه الى لزوم الفاء
ظاهر واما بالنسبه الى لزوم اللصوق فان الصوق

الاسم بانّها في حكم الصوف الاسميّة بها لانّ الموصوف
الموصوف في حكم الوصف بالصفة فالاسميّة اللازمة
صفة باما القائمة مقام المبتدا اثرا بعي من المبتدا
المحذوف ولما بان تحقق الاقامة من وجه
بالنسبة الى لزوم الفاء فهو انّ الفاء وان وقعت
في خلال الجزاء لكن هذا الوقوع عارض لمانع من كون
الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر
الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء
واقعة في الصدر اصالةً وتقديرًا ومقام الشرط
قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي
هو ملزوم مهما من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة
الى لزوم الصوف فهو ان الاسميّة لما جعلت
لا صفة بانّما على الوجه الذي ذكرنا كان الصوف الاسم
لازمًا اقيم مقام ملزومه وهو المبتدا قوله علم البلاغة
هو علم المعاني والبيان وتوابعها هو البديع يشعر
بظاهره انّه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العلمي

لا الاضافي ويجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة
وكذا حمل قوله وتوابعها على انّه علم للبديع وكلاهما
لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانّه يلزم العطف على
جزء الكلمة ويرجع الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي
اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة علما للعلمين كعلم
البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان و
في شهر رمضان انّه مركب انّ قوله وعلم توابعها
اشارة الى انّ المضاف محذوف فالمعطوف علم
البلاغة ويكون جر توابعها كجر الاخرة في قوله تعالى
والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة فح يندفع بعض
الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني
فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع علم
البلاغة لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون في
توابعها تغيران بناء في كل منهما العلمية احدهما
حذف بعض العلم والاخر اقامة المضمر مقام المظهر
فيه الا ان يرتكب فيه مثل ما ذكرنا في شهر رمضان

فيندفع التعبير الاول وعلى الثاني يكون فيه التغير
الثاني وغاية ما يمكن ان يحمل الشارح رحمه الله قوله
علم البلاغة على معنى انه علم له زيادة اختصاص با
البلاغة وهو علم المعاني والبيان وكذا قوله و
علم توابعها على معنى انه علم له زيادة اختصاص بتوابعهما
وهو البديع وقوله لا بغيره من العلوم اشارة الى
ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع
ما قيل ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة
فلا يستقيم الحصر وقوله فيكون من ادق العلوم
تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولوادعا
وهي ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم فلا يتجه
ان دقة المعلوم يوجب دقة العلم لا ادقيته ولو
صحت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة
لتغني شهرتها عن ذكرها قوله اي يعرف
ان القران معجز لا يفي نا اراد معرفة نفس اعجاز القران
فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في

علم

علم الكلام من حيث يبحث عن كون القران معجزا للرسول
صلى الله عليه وآله وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال
بلاغته لا لصرفه او السلامة عن الاختلاف
والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان ذلك يعرف
بما يذكر في علم الكلام في النبوات وربما يذكر في بعض
كتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت
له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وههنا لا يعرف
على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى
مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر
في علم الكلام فليتامل ولو جعلت قوله لكونه
متعلق بقوله يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة
بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم لاندفع
الاشكال فان قلت سيجيئ ان الطرف الاعلى وما
يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القران
واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى
فلا كيف وان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض

يجوز

ولا يمنع عن عمله فيها كلما نع ولذا يعمل فيه معنى
حرف النفي كقوله عز وجل ما انت بنعمة ربك
بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى
لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى
فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى
الضمير كقولهم وما الحرب الا ما علمتم وذقتم
وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها واراد
بالظرف هٰهنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان
والمكان وما يشبهه وهو الجار والمجرور وما ذكر
في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف
الحقيقي قوله وستعرف الفرق بينهما وهو ان الاول
متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان
يقول فرقا اخر نوع اشعار بان ما ذكر هٰهنا ليس
فرقا يعتد به وذلك لان هٰهنا الفرق انما هو بحسب
المفهوم فقط لان ما ذكر من المعنيين متساويان
صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو بحسب الفرق

بحيثه

بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ما وقع عليه الاصطلاح
قوله وهو حكم كلي اي قضية كلية حكم فيها على
جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم القي الى منكر
يؤكد ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي
حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضو
مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد وذلك كما لك
والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوة
القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي
على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات مو
ضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف و
مضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق
معناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته
فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين
الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق
مفهوم موضوعه ولا يصغوا هذا عن شوب قوله
فهي اخص من الامثلة لا بمعنى ان كل شاهد

مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد
من الذكر للاوسان اما ان يكون الذكر له فقط واما
ان يكون الذكر في الجملة وكذا المراد من الذكر
للاصلح اما ان يكون الذكر له فقط واما
ان يكون الذكر له في الجملة سواء كان الذكر
لامر اخر ايضا اولا فعلى الاول يتباينان تباينا
كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص
من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا
يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر
بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون
من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته
بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك
وهذا كقولهم قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه
العقلي اعم على ما يأتي بيانه ان شاء الله قوله من الالو في
الصحاح الالو اي قصر والا يالو اي استطاعه
فذكر ان مصدر الالو المتعدي بمعنى استطاع الو

قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى مفعولين
ثم لا شك ان الالو ههنا حقيقة بمعنى التقصير فلا
بعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا
بخلاف قولهم لا آلوك نصحا اما الثاني فلان
الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا
الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او
جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان
يكون الالو في عبارة المص رحمه الله لازما بمعنى التقصير
من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا
على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على
الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا ودعا يفهم
منه عدم كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز
ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في تحقيقه فيجعل
المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر
في الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا
كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار جعل

هذا الادراك منعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون
منعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او
التجوز بالاقلاع عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في
الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك
جهدا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالاقلاع عنه
وليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه
ان الاولى ان لا يتعين المفعول المحذوف قصدا
الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد لا يختص باحد
مخاطبا كان او لا قوله اضافة المصدر نصب على المصدر
بما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر ضمنا
او على الحال والعامل فيها ما في اي المفسرة من معنى التفسير
اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى
هذا بعلي شيخا فان العامل في الحال اعني شيخا معنى
حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل العامل
ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظ على الاول
والثالث تقدير الفعل وحذفه كالمصدر الا ان يكتفى

باشعار

باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في
مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان ناصب المصدر
هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على
الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال
كالظرف يعمل فيه عامل الضعيف كمعنى حرف
النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان
يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريبا يحتمل
وجوها ان يجعل تقريبا علة لقوله ورتبته وتسهيلا
او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله لما بالغ و
عكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل علة لكل واحد منهما — كلاهما
منهما وان كلاهما علة للاخير وان يجعلا علة للاول
والفضل للمتقدم كما ان القصور للمتاخر وكلامه رحمه
الله بالنظر الى الظ يحتمل الوجه الثاني والرابع و
يحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال
قوله تقريبا وان كان علة لكل واحد من الفعلين
الا انه تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج الى

الي البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قوله
معنى لم ابالغ كانه للاشارة الى انه ترك المبالغة ليس
عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمِن والمتضمَن ولولم
يذكر المعنى الصحيح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن
ما يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن
له لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى قوله
ونعم الوكيل عطفا اما على جملة هو حسبي قيل
لا نم ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوز
وقوعه في اخر الكلام ولو سلم فلا نم ان المعطوف
عليه هو حسبي اي حسبي لم لا يجوز ان يكون انا حسبي
الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار
في جملة لها محل من الاعراب جايز لا جواز لنفي جوازه
ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر
من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة
اخبارية وهو مم لم لا يجوز ان يكون انشائية في صورة
الاخبارية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدا في نعم

في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقول في حقه ذلك
فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشائية
وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف نفس
حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشا
ئية تقع خبر المبتدا فلا بد من التاويل بمقول فيه
ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية
ولو سلم فلا نم عطف الانشاء على الاخبار فيما له
محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال
الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف
على الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال
لاستلزامه وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وقصد
رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي ان تحقيق بحث
العطف يتبين وجه التركيب لا ان هذا العطف
ممتنع والاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان نقلها
الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية

يبنغي ان يكون الانشائيه على القول بعدم التاويل
كما اختاره رحمه الله كما ان الاسميه التي جزها
مفرد تتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو
كذلك والاسميه التي جزها فعليه في حكم الفعليه
في افادة التجدد والانشائيه اذا وقعت خبرا فلا وجه
الى التاويل فهي باقيه على الانشائيه واعلم ان الظاهر
من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا تنبيه
وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية قوله كما بين
انشاء الله تعالى حيث بين في صدر الخاتمة انها من
الفن الثالث استدلالا بان المص ذكر في الايضاح
انما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما
يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع
بعض المصنفين قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف
العهدي اشارة الى السابق في المعهود في التعريف
العهدي ان يذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي ان
يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق ههنا اعني المعاني

والبيان

والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا
فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك
باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن
ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة
الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني
عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن
ان يجاب بان الفن الاول اشارة الى ما ذكرنا اولا وهو
الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المراد والفن الثاني
الى ما ذكرنا ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد
المعنوي والفن الثالث الى ما ذكرنا ثالثا وهو الذي
يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا
ان الذي يحترز عن الخطاء في تادية المراد هو علم المعاني
فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز عن الخطأ
في تادية المراد يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا
عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني
والثالث افاد الاعادة فيهما فطرد ذلك في

الفن الاول ايض نظما للفنون الثلثه في سلك واحد
قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اذا انها منقول
عنها المناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة
في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة
عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها
فيكون لفظ المقدمة فيهما مجازا ولا يبعد
ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل
صفة حذف موصوفها اطلقت على طايفة من
المعاني او طايفة من الالفاظ متقدمة على
العلم او على ساير الفاظ الكتاب فالتاء اما للنقل
من الوصف الى الاسمية او لاعتبار موصوفها
مونثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة
ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مونثه ثبت لها
صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها الصحيح
اطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة فاطلاقها
على الطايفة المذكورة حقيقة ان كان باعتبار

انها

انها من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة
خصوصها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى
التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة والنجم فاطلاقها فيها
على الطايفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع
اللغات المقدمة لهذه الطايفة والظاهر انه لم
يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة
الجيش ولذا قال انها ماخوذة من مقدمة الجيش قوله
من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة فلذا
قال في الفايق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب
انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل
يجوز كسرها على انها منه ايض لان هذه الطايفة
لما فيها من سبب التقديم كانها تقدم نفسها
اولا ما الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين
على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب الى اخره الطايفة
كلامه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طايفة
من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها

في ذلك المقصد ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طايفة
من كلامهم فنًا او قسمًا او بابًا او فصلًا ويجعلون
كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على
الاجزاء ومراده رحمه الله بمقدمة الكتاب هذه
المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءًا من
الكتاب فاطلاقها على الطايفة كاطلاق في
الكتاب وتقسيمه وتفصيله على ما جعلت اجزاؤه
ولا يحتاج قطعًا الى اصطلاح جديد فظهر ان
حمل المقدمة التي جعلت جزءًا من الكتاب على مقدمة
العلم التي هي معانٍ قطعًا ليس بوجه قوله وينتفع
بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض
النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى
الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق
بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب وهو ان
مقدمة العلم معانٍ مخصوصة لان الشروع في
العلم انما يتوقف عليها حقيقته واما على الفاظ

قاله

ذا لكلم
عليها فلا وما يترا آى من التوقف فانما هو بحكم لغا
لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير
الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب
فالفاظ مخصوصة هي طايفة من الكلام الخ فا
لمقدمتان متباينان لا يصدق واحد منهما على
الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف
مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصد اولا
ان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقًا
توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفا
ومعلوم انها ليست موقوفًا عليها بالحقيقة
فالمراد بالتوقف التوقف العادي اي المراد انه يتوقف
على معانيها نعم لو اريد بمقدمة العلم هي
الالفاظ الدالة على المعاني التي يتوقف عليها
الشروع وحمل التوقف المذكور في تعريفها على
التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب اعم منها
من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت ما يدل على

مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فتصدق مقدمة
العلم بالمعنى المذكور اى الفاظها ومقدمة الكتاب
على شى واحد واذا خليت عنه ولم يذكر شى منه فيهما
فتصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة
العلم لم يتقدم امام المقصود فاما المقدمة مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم والذى لم يتقدم امامه
مما يدل على مقدمة العلم مقدمة العلم بمعنى الفاظها
دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت مقدمة
الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم
وعلى غيره فالظاهر انه يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
العلم بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع
مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض
مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب اللهم الا
ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل

الطايفة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض
المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمة العلم
والفاظ الدالة عليها ومقدمة الكتاب ومعانى
مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هى
التباين اللهم الا ان يتكلف ويكتاب المذكور
وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب
هى العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعانى
مقدمة الكتاب **قوله** يوصف بها المفردات
اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج الالفاظ
اعنى المركب الناقص مع ان الفصاحة يوصف بها
جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا
بد من التاويل فى المفرد او الكلام حتى يتناول هذا
المركب فاختار البعض التاويل فى الكلام بحمله على
ما ليس بمفرد وبقرينة مقابلته بالمفرد واختاره
رحمه الله فى المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقا
بلته بالكلام ورجح على الاول بانه قد عهد

في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل
بالمركب يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد
به ما ليس بواحد منهما وبالمضاف يراد به ما ليس
بمضاف ولم نعهد في الكلام ذلك بل انه انما
يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او
اللغوي اي اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجع
الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح
او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختار
البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رحمه
الله وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة
وتنافر الحروف ومخالفة القياس يرشدك الى ان
الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب الناقص
تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد
لفظيا ومعنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في
المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان يكون فصيحا
مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة

لانه يصدق عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف
ومخالفة القياس والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن
فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلا بد
ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا
ودعوى ان هذه الامور انما يخل بالفصاحة في الكلام
دون المفرد غير مسموع لان الظاهر انما يخل بالفصاحة
مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون
المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط و
لو وجدت في المفرد على ما اختاره لزم ان يذكر في تعريف
فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا
انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة مشتملة
على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول
هذا المركب في المفرد ولو اعتبر فيه اسناد خبري كان
كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص
فيه حرف فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا
اذا ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن في غاية الفصاحة

لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام
هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع جدا وهو انهم
فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه
فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره وتأبط شرا فانها
ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ان يسمى ملوحا لمدحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد
ولم يشترط في فصاحة المفرد الخلوص عن تنافر الكلمات
او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا
والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال
المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظ الدال على اللفظ
الواحد على ما ذكر في المفصل وبناء اللفظة تخرج الاعلام
المركبة وان كان المشهور والمذكور في اكثر كتب النحو انها
كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا
والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ **قوله** اذ لم يسمع كلمة
بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة
بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بمعنى الذي ذكره وهو

كما

كما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى
ولا يجب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد
ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى
بعيد واما على تقدير ان يفسر الكلام هيهنا بما
ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد
اصلا **قوله** انما هي باعتبار المطابقة لان بلاغة
الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم
ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة
معتبرة في كليهما فمراد هذا القائل ان البلاغة
عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فيصح ما
ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع و
الاستقراء كما اختاره رحمه الله من التعليل
ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار
انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي
البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو
ظ **قوله** الغير المشترك في امر يعمها تفسير للمختلفة

بيان لما هو مناط التعدد ولا خفاء ان المراد من امر
يعمها امر يصلح تعريفها وبيانا وله اختصاص بها
والا لكان المفهومات العامة يعم المعاني المختلفة
وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب
فيما نقل من قسمة المستثنى ولا تم تعريف القسمين
بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما
يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها
كما ذكر صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة بالخلوص
لا يخلو عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة
عندهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة
من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم وما ذكر المصنف من الخلوص لا شك انه
ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير
الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى
درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق
الخالص بهذا الخلوص على الكائن بهذا الكون لا

يوجب

صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق
لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب
والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كالماشي في المتحرك
والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون
الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص
اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء
كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان
تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون على
قواعد المعقول وجوب كون المعرف محمولا مع ان من
اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف
البيت بالجدران والسقف وما نقل عنه رحمه الله
ان وجه صحة التعريف في الجملة ههنا قصد المبالغة
وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يجب
عليه مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الا
دباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب
التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودي

والخلوص عدمي ويتجه عليه مع كونها وجودية ولو
سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير
تسامح فيه قوله تضل العقاص الخ في جمع العقاص مع
افراد المثنى والمرسل لطيفة من الاشارة الى ان العقاص
مع كثرتها تغيب في الاخيرين مع وحدتهما وقيل
العقاص بمعنى المدارى اي يستر المدارى في الشعر
ويروى في البيت تضل المدارى في مثنى ومرسل
المدارى خشبة ذات اطراف يذرى بها الطعام
وينقى بها الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير
عنه بالمدارى مبالغة لطيفة قوله من المهموسة
الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستشحثك
خصفه ثم المجهورة ماعداها وماعدا حروف لم يروعنا
وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة
قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني
ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
على اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا



كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون
فصاحة كلماته اسهل على قوله لانه على قول غيره يوجد
كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة
كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام و
المركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي
يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح
بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي
فانه وقع في القران الذي هو كلام عربي لقوله تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا اي انزلنا القران كلمات غير عربية
بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكوة وهذا القياس فاسد
لان وقوع غير العربي في القران ممنوع وما ذكر من وقوع
الاستبرق واخواته في القران لا يوجب ذلك لان
كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية
ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم
كونها غير عربية فكون القران عربيا ممنوع والضمير

في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا القرآن كما قيل
واطلاق القرآن على بعضه شايع ولو سلم كون القرآن بتمامه
عربيا فمعناه كونه عربيا في النظم والاسلوب لا عربي في
المتن ولا ينافي كون كلمات منه غير عربية ولو سلم انه
عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو
غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي
ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة
الكلمات تشترط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات
ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته
ولاحد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة
المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة
كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة
باسم كالسورة او القرآن مثلا فلا يعلم انه يشترط
في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او
كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله لم اعهد سواء
اعتبر كلاما ان اخذ مع الضمير اولا ان لم يوخذ في فصاحة

السورة



السورة
او القرآن تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام لا يوجب ذلك الا لاشتراط قوله بمجرد اشتمال
القرآن على كلام غير فصيح يعني انه لم يلزم خروج السورة
عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح
لازم البتة اما اذا اعتبر لم اعهد كلاما فظاهر
واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب
عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة
غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما
ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى
تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما
للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد
من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر
ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما
للفساد واظهر في ابطال كلام هذا القائل
قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يفود اي يجلب ويجر

الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح
اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى
من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته
تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز
لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى
قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم
فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان
اولى لكن لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك
لانا نقول ظ انه لا حكمة في ذلك لان القران انما
اوتي به معجزة وتصديقا للرسول عليه السلم والاعجاز
انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان غاية
الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا
عن الحكمة فلم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل
او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل
فنسبته تدخل في نسبته قوله اي مدققا طولا
لما في الصحاح التزجيج دقة في الحاجبين وطوله



وزججت المرأة حاجبيها دققته وطولته والمذكور في
الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب
ازج وزججا المرأة حاجبها وربما يستدل على
اعتبار معنى الاستقواس بقول حسان رضي الله
عنه في مدح النبي صلى الله عليه واله بعينين
فتحاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون من خط
كاتب فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار
معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان كمشق النون قوله م
بيانا لكونه ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بيانا
اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتصافه
بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله
كمشق النون ربما يدفع المناقشة قوله اي كالسيف
السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق
على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجيء بمعنى
النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى
تميم والى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجي

او السراج اى المشابهه فالمسرج اسم مفعول من
سرجته اي نسبته الى السراج كالمتمم والمتوج من
تممته وتوجته بمعنى نسبته وقوله كالسيف السريجى
او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه
التخريج واما وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته
الى السراج والسريجى معنى مشابهته له وايضا
والشايع ان يكون المنسوب اليه مصدرا لذلك
هذا الفعل نحو كفرته وفسقته اى نسبته الى الكفر
او الفسق وههنا ليس كذلك واما التوجيه
بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصاير كالسريجى وكالسراج او بانه
من عوّن الرجل اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصاير
سريجا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه
من ورّقت الشجرة اي صارت ذات ورق فالمسرج
بمعنى الصاير ذات سراج وهذا يختص بالتخريج الاخير
فيرد على الكل انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء

لكنه بفتحها قوله فان قلت لم لم يجعلوا اسم مفعول لم
يمكن تخريجه من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة
مسرج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان
كونه اسم مفعول منه يخرجه عن الغرابة بناء على
ان سرج الله وجهه ليس غريبا وفيه نظر لانه لا منافاة
بين غرابة مسرج وكونه اسم مفعول من سرّج وَ
علم غرابة سرج الله وجهه ممنوع وقد جعل
رحمه الله في شرح المفتاح مسرّجا اسم مفعول
من سرّج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية
وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم
مفعول من سرّج الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه
وفيه ان الجواب الثاني من السؤال وهو قوله او يكون
من باب الغرابة يابى عن ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج
مسرج من السراج انه اسم مفعول من سرّجته اي نسبته
الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل
المعنى ويمكن دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين

الاولى انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولداً
مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه
اذا كان مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فهذا
صح حكمهم بها لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصح
الحكم بناء على جعله اسم مفعول من سرج الله وفيه
انا الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على تولد
سرج الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من
ائمة اللغة والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد
جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة
لان المولد غريب وفيه انه لا يبقى بين وجهي الجواب
فرق يعتد به والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح
جعل مسرج اسم مفعول منه لانه لغة اصلية ولا
يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سرج الله
ايضا غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول
منه خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا
كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد

وايضا

وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير
الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي تقرير
السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثاني وجهي
الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول
من وجهي الجواب ولما كان في هذا التسخير من
الشبه والمناقشات وان امكن دفع بعضها
غيرها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل
وماخوذ من السراج الخ يعني ان سرج الله من قبيل
الغريب وماخوذ من السراج كالمسرج فلا يفيد
جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة **قوله** ثم
استعير لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار
وذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه استعار
للشرف والاشتهار وكانه نظر الى ان وصف
اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذلك
**قوله** انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة
مشتملة عليها كما في الشرح لانا الكراهة

داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ لغرابته
المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير
الوحشية ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة
بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب
كريها وهو ممنوع ولو سلم فمراد صاحب القيل احد
الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم
فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان
الكراهة تخل بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر
الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا
ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله ان الكراهة
بسبب الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار
انتفاء السبب الخاص في مفهوم اعتبار انتفاء
مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء
السبب الخاص انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء
باسباب شتى ولان السبب ملزوم والمسبب لازم
ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان

يكون

يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة
سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب يوجب
انتفاء السبب مطلقا قوله وقيل لان الكراهة نشأ في
ليل ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة اما ان
يرجع الى النغم لا الى نفس اللفظ واما ان يرجع الى
نفس اللفظ لغرابته واما ان يرجع الى نفسه لاشتماله
على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان
ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد
الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها
لانه لا بد ان نذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن
الاشتمال المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما واذا
عرفت ذلك عرفنا انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله
ان اراد به انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ
ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر
ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة
او للاشتمال لا للنغم وان اراد به ان الكراهة

حيثما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن التعميم
وانما ذكر لفظ الجزئي على سبيل التمثيل فاثباته
مشكل قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون
المفيد بهذه الحال هو الخلوص لكون العامل في
ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستفيد بهذا الاحتراز
عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا
لانه يصدق عليه انه خالص من الامور المذكورة حال
فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجلل كما يقال عدالة المرء
ان ينتهي عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب
شيئا منها للاضطراره لا يسقط عدالته بل يكون
عدلا لانه يصدق عليه انه منته عنها حال
الاختيار وان ارتكبها لاضطراره فلم يقدح الارتكاب
للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا
فيها هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة
الكلمات وهي ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص
في حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجلل والجواب

انه انما يصدق عليه ان لو كان قولنا زيد اجلل حال فصاحة
الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما هي لقولنا
زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلام واحد
له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم
ما ذكرت كما وجد شخص واحد له حالان حال
الاختيار وحال الاضطرار فاستقام ما ذكرت فيه
قوله لا يصح ان يكون قيدا للتنافر لان العامل في ذي
الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي لانه
اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا
للخلوص حتى يكون قيدا للنفي واذا كان قيدا للمنفي
يكون النفي داخلا على كلام مفيد فيكون النفي
راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع
النفي الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون
المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات
مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة
وهو عكس كلي للمقصود ولئن تنزل عن ذلك

فلا اقل من ان يصدق على صورة وجود التنافر مع انتفاء
فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون
الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا
لان هذا لازم البتة سواء اقتصر على ان الاصل
رجوع النفي الى القيد او ضم اليه حديث الزائد لانا للازم
على الاول ان يكون هذا الكلام هو الفصيح لا غير و
على الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره ايضا فصيحا
وكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير
كل منهما فما ذكره هيهنا اولى مما وقع في الشرح من
انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير
الفصيحة متنافرة كانت ولا فصيحا لانه يستقيم على
تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد
ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق
التعريف على صنفين من الكلام ولا يصدق المعرف
على شي منهما فالمحصول هذه المقصود بني الكلام
على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف

على شي من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف
وعلى غيره وان كانت الغير الصادق عليه التعريف في
الثاني اكثر منه في الاول فان قلت اذا اخل التنافر
مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكره هيهنا
فلا بد ان يخل التنافر مع عدم الفصاحة بطريق اولى
قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريفات فانه
يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما
اذا كان صادقا على الغير فقط دون شي من افراد المعرف
كما في نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور
على انه على تقدير التنزيل يصدق التعريف على صنفين
من الكلام ليس شي منهما من افراد المعرف وحديث
الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع
الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط دون الناشي
من صدقه على الاخر كما بينا في الحاشية قوله
المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف بتجويزه في
غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور

في ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني قولا لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي
ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا
قبل ضميره لفظا ومعنى اولا نحو ضرب زيدا غلامه فان
زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنه مذكور
معنى بعده لان مرتبة الفاعل التقدم على المفعول
والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك
ما يقتضي ذكره معنى ككون رتبة الفاعل التقدم على
المفعول نحو ضرب غلامه زيد فان ذلك يقتضي
كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول
الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا
وكتضمن الكلام السابق المرجع نحو قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره و
كاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما
قريبا كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام
السابق في ذكر الميراث وانه يدل على المورث وبعدا

معنى ايضا نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور

مقدما على المفعولية

كقوله

كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اي الشمس فان ذكر
العشي سابقا يدل على الشمس ونحو ذلك مما يوجب
كونه مذكورا مقدما معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا
به ولا يكون شيء من سياق الكلام او سياق مما ذكرتم مقتضيا لذكره
معنى الا ان حكم الواضع بان مفسر الضمير فيما يصلح
مرجعا له يلزم ان يتقدم مقتضى ذكره حكما وذلك
انه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها
في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم
حكما كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت ظاهرا
بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر
وبيان لاقسامه ولنا ان نجعل متعلقا بمعنى كون
الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على الذكر فيكون
بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر
المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها
اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما
يعلم بالمقايسة الى الاخر وما وقع في الشرح من

الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبنى على
انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنوي
ما يقابل اللفظ حكما كان او لا قوله والواو في و
الورى للحال الخ يرد على كونها للعطف على المستكن
في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدح
الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله انه
وحدي فان قوله وحدي في مقابلة قوله والورى
معي وقد جعل مآلا وفيه اللوم الذي قوبل
بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا
مآلا وفيه المدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين
والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى
جزاء لمدح الشاعر وموقوفا عليه ولا يخفى انه
قاصر في بيان المدح بالنسبة اليهما اذا لم يدل الكلام
على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه
يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي و
الرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط و

الجزا

والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حده كالمعطوف عليه
ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على
تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا
والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع
الاخيرين بان المعية يدل على عدم تراخي مدحهم عن
مدحه معنى واتحاد الشرط وبان يعتبر العطف ولا تم التعليق
بالشرط فيكون المجموع جزاء قوله نعم مقابلة المدح
باللوم ربما يقتضي دفعها بانه اشار بذلك الى ان ذمه
لا ينبغي ان يخطر ببال العاقل ولو على سبيل الشرط و
التعليق بل لو ادعى داع فانما يعرض لومه دون ذمه
وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح
واذا الخالية عن هذه الدلالة بل هي مهملة في قوة
سور الجزئية لطافة حيث اشار الى انه تضيق صدره
ولا ينطلق لسانه بما يدل على سبيل الكلية في
اللوم وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليق توحده
باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد

فايدة الكلية المبني عليها اللطائف المتاخرة قوله
تافي كل التنافر اي يجب فيه تنافرا كاملة ولا يلزم ان لا يكون
تنافرا حماسه لبنك في لسبق ان الثاني دون المتشابهين
ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة وجمعهما
لكماله حتى يلزم عدم فصاحة نحو فسبحه مع وقوعه في
القران بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب للتنافر
القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا
للتنافر اصلا وايضا في قوله تافي كل التنافر
اشارة الى ان التنافر هيهنا بمعنى التفرقة لا بمعنى
اصطلاحي حتى يلزم ما ذكره وفايدة التعبير عنهما
للدلالة على الكمال لان الفعل اذا تشارك فيه فاعلان
يجي كاملة قوله قيل ذكر التاليف يغني عن ذكر التعقيد
اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص ضعفه
عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم انه اشار الى اعتراض
بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد
اللفظي يغني عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق

ولو



واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف
اذا لم يوافق القانون وجب صعوبته في الفهم لا محالة
والخلوص عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان كان
قصده رحمه الله بما ذكره دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار
على بعض السوال وان كان الاقتصار بناء على ان ما ذكره
لا يدفع السوال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف
عن ذكر التعقيد ولا يدفع العكس ودفعه بان يقال
لا نم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان مثل
جاء نحي احمد با لتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد
قوله لخلل واقع في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع
للمتكلم او للسامع فعلى الاول لا يصح تعليل الخلل با يراد
اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة
بالخلل اذ الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول
على ما يناسب قرينه وهو الخلل الواقع في النظم و
تعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور اي
تعرف الخلل وتظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل

عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله
وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه ان السبب
في التعقيد لا غير توجه بانه اذا حصل التعقيد
بسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه
يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف والوجه
انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الاخر وهو ان
يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما
في كلام يعتد به نعم ان اريد باللوازم والوسايط
معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس
يبطل الجمعية الى الجنسية فلا خفا وان اريد
معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة
وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه
يلزم تكثر الواسطة في كل مادة ووجه ايراده
بالكثرة ان يكون فوقا لواحد فاللازم وجود لازم
بعيد ومفتقر الى واسطتين واكثر في كل مادة
قوله ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر البين

فلا يرد الاستعارة بالنظر الى المواد تكتفي في كل مادة م

واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات
المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر البين الى ان طلب
البعد وان كان يتوصل الى مقصود عظيم هو القرب
لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اردأ من
الردى واسوء من السوء سوف الانجام في مهلكه
ارتكابه واخر التورط في ورطة التزامه هنا ان
حمل السين على موضوعه وهو الاستقبال وان حملته
على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة
على الاستقبال وضعا وثم باضافة البعد الى
الدار والقرب الى ذواتهم الى انه ان تعلق غرض بطلب
البعد فالعاشق لا يطلبه لانه بعد بعد نفسه
محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب
انما هو قرابة ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله هو الصحيح
اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح واما لان الترجيح عنده
في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع لكنه
الخطاء كانه اراد بالخطاء ما بعد خطا او يكون في

الصحيح
قوله

[illegible]

حكمه عند البلغاء والاقله وجه ظاهر من الصحة كما ذكر
في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا
استعمالا للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن المرود
قوله اطيب نفسا من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يجوز
ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا
به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد
مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب
الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والانقباض به
لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير
للمعنى وبيان لسبب السكب قوله وللقوم هيهنا
كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيتين ان عادة الزمان
والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطلب
الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب والوصال وطلب
الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده
ان الزمان والاخوان انما ياتيان بما هو نقيض المطلوب
في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس به وربما

صيغة المتكلم



يتبع الفساد بان من ظرافة الشعراء انهم يتعمدون
طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله
لما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور
الخطابية التي ياتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه
امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا
ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق مغالطا
واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت منها في
الوصال لانها تبني الامور على خلاف مرادي قوله
كما تجري في الماء يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس
على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن
المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح و
السبوح من سبح في الماء فان اعتبر ان موصوف السبوح
في البيت وهو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسبا
حتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب
يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف
غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون

استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار التسبيح
على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد
في الغمرة مع التسبيح من اللطافة فان الغمرة في
الاصل ما يغمرك من الماء ولا يخفى من ابتدائها بها
الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا
للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره
ثالثا لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى
فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخر وعلى الاول
لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته
وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق التعدد
لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل
يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل
حتى يحصل ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد
بوجهين اخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة
المصدر الى الفاعل بل اضافة المسبب الى سببه و
فاعل المصدر هو الذكر بسبب التكرار والثاني ان
اي كثرة الذكر

ان يراد بالذكر ثالثا ان يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد
حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات
قوله والجندل ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل
بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون
وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد
ان يوفق بان ما ذكره رحمه الله بيان للمراد ههنا
فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها قوله وفساد ذلك
مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل
من الصحاح واما العقل فلان المناسب انما يكون ذلك
الامر بالتصويت سماع غير المصوت له لا اسماع المصوت
لصوت الغير ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان
الغرض من التصويت اسماع الصوت اما اذا كان لاظهار
النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمثل هذه الانواع
وملاحظة الاوراد فلا وربما يوهم انه لم يقتصر
في دفع الامر ما التصويت على السماع بل ضم اليه

الرؤية بل فدمها وغاية ما يمكن ان يقال معنى شهادة
العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل
وعنه مندوحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة قيل
رد رحمه الله في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور
في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت
الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل وعند
رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهر واما الظاهر ان
ضعفه لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة
وانه وارد ههنا ايض والجواب ان لا جهة لاخلال
كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا ما يلزمها
من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها يناسب
الاخلال وهي سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها
من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل
على اللسان فكذا عما يثقل على السمع قوله راسخة في
النفس احتراز عن الحال فان كيفية في النفس غير راسخة
فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى



من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه
لانه يخرج عن الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها
تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها
فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن
لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الا
عراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا
بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه
لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها
على تصور على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية
لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد
جامعا ولا يرد ذلك على المشهور اشعار بان لو قوله
عبر عن المقصود الخ فذهم منه ان لو لم يذكر الملكة
في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر صحيحا وليس
كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظ
ان كون اللازم في المقصود للاستغراق العرفي يابى
عن ذلك وان اراد عن كل ما يدخل تحت قصده

على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق
بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه محل
تامل ويمكن دفعه بان ليس مقصوده الا ان ذكر الملكة
يشعر بما ذكره ولا ريب في استقامة هذا الاشعار
واما ان في التعريف ما يوجب عدم صحة اخذ هذا المعبر
غير قادح في ذلك ولو قال قوله ملكة احتراز
عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكره على انه لو قال
كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية **قوله**
الى ان يعتبر اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار تلك
الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام و
انما يقتضيه امر اخر من قصد افادة فائدة الخبر ولا
زمها او غيرهما وقد صرح رحمه الله بذلك في شرح المفتاح
حيث قال لما كانت المطابقة انما يتحقق بتلك
الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما
اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاع
اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى

كلامه



كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية
لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول
ليس المقتضى هو الخصوصية على اي وجه وجدت
في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والا
عتبار وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة علي كرم الله
وجهه من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع ان
رضي الله عنه قرأ قوله تعالى والذين يتوفون منكم
على بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم
في مقتضى الحال فالغرض في اشتراطه بجعل المقتضى
نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سنذكر
ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما قال مع الكلام
مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لا من قبل الكلام
بكونه مؤديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية
خارجة عنه مصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام
المركب من الكلام المؤدي لاصل المعنى ومن الخصوصية
وانما قيد الكلام بذلك حتى يحتاج الى كلمة

مع ولم يصح كلمة في اشعار بان مقتضى الحال لا بد
ان يكون زائدا على المعنى ولو وقع في الكلام مجردا الكلام
عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الا فيصا
على اداء اصل المراد قلت هذا الاقتضا زائدا على
اصل المراد قوله خصوصيته في الصحاح فتح الخاء اصح من
ضمها فكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء فيدخل
تاء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر
فلا يليق الحاق هذا التاء به وانما يصح في الجملة
بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة او ان يكون التاء
للمبالغة قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير يرجع الى
الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى
ان يعتبر اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل
السابق قوله وتحقيق ذلك الخ ان التحقيق ان مقتضى
الحال هو الكلام المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام
الموكد والخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة الكلام
مقتضى الحال الصدق ذلك الكلي عليه سمي ذلك تحقيقا

اشارة

اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى
هو الاحوال من التاكيد والخلو عنه مثلا ليس تحقيق
بل تسامح كما ذكر في الشرح اعلم انما يصلح وجها لذلك
مما صرح رحمه الله وما لم يصرح بامور احدها ما نقل
عنه في الحواشي وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر
السكاكي في تعريف المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي
الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال امر مذكور حقيقة
هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصنف في تعريف
المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا
القول فيكون هو الكلام الثالث ان المطابقة بمعنى
الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق
بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره
بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكر
يقال بمعنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في تلك الاحوال
لا في الكلام المشتمل عليها فان كان المخاطب منكرا

انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما
يقتضي الكلام امر اخر كما سبق بيانه موتيداً بما ذكر في شرح
المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضي هو
الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام و
خلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث
يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول
صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتنكير
للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما
يدل على ان المقتضي هو الكلام سوى ما ذكره السكاكي
على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المصنف في تعريف المعاني
وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء
من هذه الامور محكما في ان المقتضي هو الكلام الكلي اما
الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان
(اي قول السكاكي)
في صدق المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة
هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر
الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر

الكلام

الكلام المشتمل عليها لكونها كيفيات كما جعل السكاكي
الالتفات الواقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال
متى صرت من سامع الالتفات على انه قد قيل ان بعض (مسموع)
الاحوال مذكورة حقيقة كاللام التعريف وتنوين التنكير
ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال
ذكره يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان
تلك الاحوال يكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف
الكلي وجزئية كالتاكيد الكلي والتعريف وجزئية كالتاكيد
الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام الجزئي فيجوز
ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في
تعريف المص هي الجزئيات الموردة في الالفاظ صح ان اللفظ
بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه
الاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي فتدبر
ان ربما قام باشتماله على الجزئي يكون مشتملا على
الكلي ايض ولئن تنزل عن ذلك يقال لا اسلم ان مقتضى
(اي مقتضى الاحوال على الجزئيات ...)
الحال امر كلي وهذه الاحوال الجزئيات له فضح انما

[illegible]

[illegible]

احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ
باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى
الحال فعلم ان ما ذكره المص في تعريف المعاني يحتمل
لكون المقتضى هو الاحوال واما ثالثا فلان تكون
المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي
بل ربما يرجح هنا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا
الفن اصطلاح المعقول كيف والعلمان متباينان
غاية التباين ثم لو لم يعرف في هذا الفن اصطلاح
في لفظ المطابقة فليحمل على المعنى اللغوي الذي
هو الاصل المعتبر ما لم يوجد دليل النقل والموا
فقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للحال
باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا
على الصدق يوجب عكسها لاصطلاح المعقول لانه
يقال في اصطلاح الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي
صادق عليه وههنا ينبغي للجزئي مطابق للكلي

بمعنى

بمعنى صدقا الكلي عليه فالصادق ثمة هو المطابق
على لفظ اسم الفاعل وههنا على لفظ اسم المفعول
واما المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله
على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما
ذكروا من مطابقة الكلام للمقتضى يحتمل لكون المقتضى
هو الاحوال واذا كانت هذه الامور محتملة لذلك
وما نقلناه من كلامهم في معظم المواضع محكم في
ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة راسخة سيما اذا ايد
الحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق
المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا
اندفاع الامور التي دعته رحمه الله الى الحكم بالتسامح

على الحكم

قوله لان الاعتبار اللائق تعليق لبيان علة تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اي انما صار
تفاوت المقامات علة لاختلاف المقتضى لانه اذا
تفاوت المقامات فالاعتبار اللائق باحدها
وهو الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار اللائق

بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت
مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لا يغاير
الا بالاعتبار كما ذكره رحمه الله ولو بين جهة اختصاص
الحال من بين الازمنة الثلاثة وجهة اختصاص
المقام من بين الفاظ الامكنة من نحو الحبس وغيره
لكان حسنا وقد بينا لنا في الحاشية قوله مقام
تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكره من
الحكم والتعليق والمسند اليه والمسند ومتعلقه
تاويل المذكور لانه ح لا يستقيم كلمة او في قوله
او ارادة قصر او تابع الخ ولا الى احد المذكورات
معينا كالحكم مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى احدها
مطلقا وانه صادق على كل منهما فيصح تقييد
احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاول
غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدر
هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده للغنية عنه
بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا

حيث

تقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة
قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الاخر وليس كذلك
فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة
القصر والشرط ايض كما بالنسبة الى المؤكد وكذا
لا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى
التعلق ايض كما في النسبة الى الحكم وعلى هذا فقس
قوله اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها او لى ما
وقع في الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا
يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحبت معها
او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان
المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة
مع غير المصاحبة مطلقا سواء شاركها الغير تلك
المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا ولا نسلم ان المتبادر
مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل

المعنى ولا وكذا للماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها
فما وجه تركه الثاني بالكلية وتقييد الاول بصورة
المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني هو المذكور بعينه
لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها
فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع كلمة في المقام
الذي للكلمة مع صاحبتها بل كلاهما مقام واحد
وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة
الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فاذا قلنا
للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة
فقد افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير
الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لان مع الماضي
مقام ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان
الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لهما مقام
ليس لهما مع غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة

فهو

فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على الغرابة و
المحتاجة الى البيان فلو لم تقيد بالمشاركة لربما
توهم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في
العمومات قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط
لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط لا
مقترن بالشرط فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف
او اراد بالشرط معنى الشرطية قوله وارتفاع
شان الكلام الخ يتوجه على كلتا المقدمتين شيء
اما على الاول فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول
بمطابقة الاعتبار المناسب فالارتفاع في الحسن
لا بد ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع
بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس
المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح
الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام

لما يليق به واما على الثانية فلان الانحطاط في
الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي
الحسن بالكلية فلا يستقيم لان الانحطاط في
الحسن لعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان
الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان يكون الانحطاط
بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح
اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة
الكاملة منها صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وانا بيت عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها
واصلها فيقال لكون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه
بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المصنف لم يسلمه و
يثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى
المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة **قوله**
واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اجري الكلام

على الاطلاق لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح
لكنه ليس المرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة و
هي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان
في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة
ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق
بناء على ان غير الكامل لنقصانه يلحق بالعدم ولم
يمكن التقييد بالبليغ هنا لمكان قوله والانحطاط
بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح تقييده
لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة
**قوله** وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحسن بالمطابقة
بل بالمحسنات البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها
بل بالمطابقة وههنا كلام وهو انهم اطلقوا القول
بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا يوجب
حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق بالمطابقة اصلا

ولا تعلق بالمطابقة راسا لكن معلوم عندك ان الحال
قد يقتضي ايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام
على مقتضى الحال اذ اخلاد في حد البلاغة فلا بد من
القول بانها كما يوجب حسنا عرضيا يوجب حسنا
ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة و
من الجهة الثانية داخلة فيها فكانهم انما اطلقوا
القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو عن
تدرج وخفاء فلم يذكروها في مباحث المعاني
بل ذكروها من المحسنات البديعية ماضيا اقتضاء
الحال اياه عن كدر التدرج والخفاء كالالتفات
والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم نوع تنبيه على
ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في
شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا
قوله على ما يفيده اضافة المصدر لانها تفيد

الحصر

الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار
جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل لان
اضافة المصدر انما تفيد العموم لانه اسم الجنس
المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال
المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر
فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان
يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات
في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص
في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم
الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات
ان لا يحصل الارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد
الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منهما
وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر مسببية
جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن

دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع
الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة
ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل
ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع
حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد
قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب مقتضى
الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال
للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان
الارتفاع بمطابقة الاعتبار المناسب والاخرى
معلومة وهي ان الاعتبار بمطابقة المقتضى و
يشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى
انهما واحد فينا فيش في كلا الامرين اما في الاول
فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني
فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند

على

على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل
قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل
ان هنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او
للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد
او قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى
الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى
الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصلا ولا يتجه عليه
شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة
الاعتبار المناسب ولا خفاء في انه يثبت بان المقتضى
والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة وهي ان
جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة
المقتضى واما الاحتمالات الباقية فلا يصح عن
شوب المناقشة اما الاحتمال الثاني وهو ان
يكون الفاء للتعليل والمعنى هو قصر المسند

على المسند اليه فلا نسلم يكون المعنى ان جميع الارتفاعات
لمطابقة الاعتبار لان كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه
انه يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع الحاصل
بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون
اعتبار لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار و
اما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل
والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى
العلة ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون
الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي
لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لا يكون
الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا
يثبت ان جميع الارتفاعات لمطابقة مطلقا
بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى و
لو ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات

بمطابقة

بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا
تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء
للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره
رحمه الله فيتجه عليه ان اللازم من الحصر ليس الا نفي
التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لا نسلم تبطل
كلا الحصرين واما ساير النسب من المساوات و
العموم والخصوص مطلقا او من وجه فالحصران
لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم و
الخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم
الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه
بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا
قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان
يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا
وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظ

مطابقة الاعتبار

المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطلقا
ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص
مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع
بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار
من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة
المقتضى ان السبب مطابقته من حيث هي هي
فالظاهر انه يندفع المساواة ايض ويثبت الاتحاد في
المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين
يدلان على المطابقتين فلو لم يكن المقتضى والاعتبار
واحدا لتعاددت مطابقتاهما فاما ان يكون كل منهما
علة تامة وهو مح لاشتماله تعدد العلة التامة
لشيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة
بان يكون لكل منهما دخل في حصول المعلول فيبطل
كلا الحصرين واما ان يكون احديهما من العلة

ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين
وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه
يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة
على ان يكون المطابقة علة تامة وهو مم لم لا يجوز ان
يكون لمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة
لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون
كل منهما علة ناقصة مم واما ثانيا فلانه بقي قسم اخر
لم يذكره وهو ان يكون احديهما علة تامة والاخرى
علة ناقصة وح يستقيم الحصران ايض كما ذكرنا
واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع و
المعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه عليه ان
مبنى هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة
او كون الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من
الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار

مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على
المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر على
المساواة وكون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم
القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او عمية
المقتضى مطلقا واعلم ان لنا احدا جرينا في هذا
المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة
بمعنى الصدق اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى
الموافقة واشتمال الحكوم على المقتضى واعتبار
كما ذكرنا فيزيد الاقسام ويبسط الكلام كما بينا في
الحاشية **قوله** لانا القريب من حد الاعجاز لا تكون
من الطرف الاعلى لان طرف الشيء نهايته فيجب ان
يكون امرا واحدا لا ينقسم في الاستناد الذي
جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز

طرفا

طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من
الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الاستناد
الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف
نوعا وماهيته واحدة مع تعدد افرادها لان
الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد
فيه من حيث انه نوع وتعدد الافراد لا يوجب تعدده
من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس
نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى
نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع
الحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده
كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده
من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة
للنوع يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز
وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من

من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده فقط كالنوعية
الثابتة للانسان تمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية
الثابتة للحيوان تمتنع ثبوتها للانسان والفرس
وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما
يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة
للطرف وهي انما يثبت للطبيعة من حيث هي هي
اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي
للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان
فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده
لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر
عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون
الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه
بافراده لانا نقول لو صح التعبير عنه بافراده فانما
يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من

حيث



حيث هي هي اما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو و
غيرهما الى اخر افراد الانسان نوع فان الطائفه
لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح في جميعها لا بعضها
سيما اذا كان اقلها وهنالك لان القريب من
النهاية لا يتناول الوسط الى المبتدا اصلا وخرجها
والطائفه لا يتناول جميع ما بين الوسط والنهاية
ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية الاعجاز
وما يقرب منها من نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز
ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على الاضافة
بيانية مما يقرب من حد الاعجاز يكون خارجا عن حد
الاعجاز بدون افراده قوله وهو ما اذا غير الكلام
عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه
على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطه لان ما دون
الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليهما ما اذا

غير الكلام عنه الى ما دونه التحق والجواب ان عموم
ما في قوله ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع
ذلك اذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة
التحق بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دونها الاسفل
ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغير الى ما دونه
علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغير الى
ما دونه علة للالتحاق واما غيره من الاوسط و
الاعلى فلا اذ سعكنا لتغير الى ما دونهما عن
الالتحاق كما اذا لم يكن دونهما دون الاسفل نعم
قد يجتمع التغير الى ما دونهما مع ما هو علة للالتحاق
وهو التغير الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع
مع العلة لا يوجب العلية قوله لانها ليست بجعل
المتكلم موصوفا بصفة نقل عنه رحمه الله تعالى في

الحواشي

الحواشي ان المراد صفة بها في العرف فلا يقال
عرفا محسن ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه
تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح
للمتكلم فاندفع ما قيل ان وصف من صدر عنه
التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك
ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة
هذا الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على
بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر بليغ
من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة فيه
وربما يمنع ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر
عن البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك قوله ملكة
يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر انه يتعلق
على ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في
نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية

او في نوعين او انواع منها وان لم يقتدر على تاليف
كلام بليغ في جميع الانواع ولا اخفاء اذ هذه الملكة
ليست ببلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن
ان يدفع بالعناية وهي ان يقال المراد فصاحة
المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل
ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة قوله ان
البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين
مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا
مرجعين لبلاغته ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما
لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة
الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار
توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة
بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك
لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل

بلاغة

بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر قوله الى ما يجب ان يحصل
الخ المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ
لا القياس بفتح العين والمصدر قد يكون بمعنى المفعول
اي المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل
اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين
المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى
الغنى اي رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى
المفعول اي المرجوع اليه للجود هو الغنى وما ذكره رحمه الله
من التغيير اي ما يجب ان يحصل الخ انما يناسب الثاني و
هو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي
والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بمعنى
الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل
المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع و
المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك بين لوضوح المقصود

قوله الى الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن
قصد على ان يكون القصد فيه قيدا للنفي لا للمنفي
فصح قوله والا لربما الخ لانه على تقدير انتفاء عدم
الخطاء عن قصد ربما يكون خطا لكن ينبغي ان لا يكون
عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول
فلوجود الخطا واما الثاني فلانتفاء القصد
فاندفع ما يتوهم انه ان ارادوا بالاحتراز عن الخطاء ان
لا يخطا اصلا فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير
انتفاء عدم الخطا تقطع بوجود الخطا فلا وجه لربما
الدالة على انه قد يكون خطاء وان اراد محافظة نفسه عن
الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطا فلا حاجة الى
المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء
واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة
بدون عدم الخطا كيف والبلاغة توجد مع عدم

هذه

هذه المحافظة بان لا يخطا بدون محافظة وتقدم مع
وجودها بان يخطا مع المحافظة بقي شيء وهو
انه لما اريد بالاحتراز الاحتراز عن الخطاء عن قصد
فقوله والا يتناول امرين وجود الخطا لا عن قصد وعلى
التقديرين ينتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على
الاول كما فعله رحمه الله حتى احتاج الى كلمة ربما
وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد غير المطابق
او ادى بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا وقد
يمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطا امر ظاهر
مكشوف لا يمكن انكاره وتيسر الزامه على الخصم اما
انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطا ولعدم
القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلذا
اقتصر على الاول ولا يخلو عن شوب لانه يقال لهم
يفرق البلاغة من الفصاحة مع المطابقة مطلقا

غير اشتراط قصد لانها لم يقترن بالقصد لا يعتد به
عندهم اصلا ويدل عليه بخطبة علي كرم الله وجهه
قول من فرق بين المنون على لفظ اسم الفاعل ولذلك
يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير
قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد
لتقرره فيما بينهم **قوله** فيدخل في تميز الكلام الفصيح فيتناول
الكلام والكلمة فيستغني عما ذكره رحمه الله من
دخول تميز الكلمات في تميز الكلام لامرين احدهما
الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف
بالذات على تميز الكلام الفصيح واما تميز الكلمات
فامر يتوقف عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف تميز
الكلام على تميز الكلمات لم يكن تميزها يتوقف
عليه بلاغة الكلام الثاني ان لا يظن ان الفصاحة
بين فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد

باللفظ

جمعا
باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون
بين معنى المشتركة فتقدير اللفظ التزام للجمع
المذكور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك
لا يزاد اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هيهنا
لحصول المط بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تميزه
تميز الكلمات **قوله** فقد سهى سهوا ظاهرا لان المط
اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة
يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتميز
المذكوران والاول يحصل بالمعاني والبيان والثاني
بعضه يحصل باللغة والصرف والنحو والحس وهو
تميز الغريب عن غيره وتميز مخالف القياس عن غيره و
تميز ما فيه ضعف التاليف والتعقيد اللفظي عن غيره
وتميز المتنافر عن غيره والبعض الثاني وتميز ما فيه
تعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد

الحاصل
من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض
بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها لتثبت
الاحتياج اليه ولا اخفاء ان هذا البيان انما
يحصل اذا جعل الضمير عايدا الى ما بين لا الى يدرك
اذ لو جعل عايدا الى ما يدرك لم يفد ان كلام الا
الحاصل بالبيان لا يدرك بالحسن واما انه
لم يبين في العلوم الثلثه فلا فاحتمل ان يكون منها
فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله الحصر
المقصود في ثلثه فنون من المعاني والبيان و
البديع لانه قد سبق ان العلم البلاغة علم العلم
المعاني والبيان وعلم توابعها للبديع ليس
المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها
لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا
ثلثه لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين

احدهما

احدهما في البلاغة والاخر في توابعها ولكن تحمل
المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب
في العلوم المختلفة ان يجعل كل فنا ويكون المراد
من لزوم الحصر مناسبته واولويته قوله ولا يخفى وجه
المناسبه اما تسميه الفن الاول بالمعاني فلانه
يبحث عن كيفيته تطبيق الكلام على مقتضى الحال
وانه امر متعلق بالمعنى لان منشاءه وهو جهة الاحتراز
عن الخطاء في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات
الاحوال خصوصيات يعتبر في المعاني اولا وبالذات
واما تسميه الفن الثاني بالبيان لتعلقه
بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح
واما تسميه الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث
عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها
واما تسميه الفنون الثلثه بالبيان فلذلك

البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا
خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما
تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال
الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول
بالمعاني اكثر وايضا له بها اشد فنبه على ذلك
بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان
الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون
الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها
ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها قوله الفن
الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب
فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد في حمل علم المعاني
عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى مناسبة
والاتصال لما يجوز ان يعطى احدهما حكم الاخر
فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ



الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل
المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى الفن الاول
هو الاول وهو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو
مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة
بينهما ولذلك صح قولهم لا زال كاسمه مسعودا
من غير اعتبار حذف وذلك ان تحمل علم المعاني على
الالفاظ الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان
المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه
لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان على وجه
الجزئية بل على معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي
هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة
ولو على التقدير بمجرد هذه البعدية لكفى قوله
ملكة يقتدر بها الوصول ان يراد بالملكة هيهنا كيفية
للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضرها

ما كان معلوما مخزونا فيها ويستحصل منها ما كان مجهولا
ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة
استحضار النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت
مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي
العقل بالفعل لم يصح اما الاول فظ واما الثاني فلان
الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل العلم بعد ما علم تلك
العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا وصارت
مخزونة عنده وان تمكن من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو
فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك لم يعرفا بعض المسائل
على ما نقل عنهما في الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون
في معرفة بعض المسائل بعد ما تحقق فقاهتهم بلا شك الى
الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح مايل الى
الثاني فهو محل تأمل قوله ويجوز ان يريد به نفس الاصول
والقواعد المعلومة ووصفها بالمعلومة اشارة الى وجه



التجوز فانا لظ ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد
المذكورة لاطلاق المصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيها
ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة
مجاز لاطلاق اسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال المتبادر
الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات
الملكة والقواعد من غير استعانة بقرينة وهذا اثر النقل
فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله و
لاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر ان اراد الجزئيات فقط على
ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال لادراك الكلي نفي
الجزئي والعلم لادراك الكلي
انه ان لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح
فيتوجه عليه ان ايراد لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجزئيات
على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون
المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا
كالكلي او الجزئي والجواب ان المص ذكر في الايضاح وفي حاشيته
كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اشتهر

بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة
بالجزئيات فشرح كلامه رحمه الله على وفق ما ذكره وقد يجاب
بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجزئيات
على هذا الاصطلاح اليه قوله يستنبط منه ادراكات — يصلح نكتة فيصح
جزئية الظاهر ان هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة
بالجزئيات فيناقش بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا
لا كون الادراكات جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك
جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا
قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب
ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي
لادراك الكلي فان ادراك الكلي جزئيا بتة ادراك الجزئية — بهذا المعنى فلذلك استنبط رحمه الله جزئية الادراك
فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك من لفظ المعرفة
المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية الادراك
اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع ههنا
فاللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراكات الجزئية

بادراك

بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كل فرد فرد وقيل
هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف
اي كل فرد وفرد على ما قالوا في قوله تعالى ولا على الذين اذا — قال ابو علي
ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت
سمكا لبنا لمراد فيه انه لو صرح بالعاطف وقيل
كل فرد فرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول بحذفه و
كانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد
الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو اطعمته
حلوا حامضا ورايته اسود ابيض وضربت القوم واحدا
واحدا قوله على ما اشير اليه في المفتاح حيث
في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور
حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد انتقلنا
لك ما يدفعه واما التصريح فهو ان العلامة ذكر في
شرح قول صاحب المفتاح وارتفاع شان الكلام في
باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة

المقام لما يليق به وهو الذي تسميه مقتضى الحال ان المراد
ما يليق به الكلام الذي يليق بالمقام والكلام الذي
هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح
لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله وهو الذي
تسميه مقتضى الحال اطلاق الحكم فكذا وان كان المقتضى
ذكر المسند اليه فكذا وان كان المقتضى طي المسند اليه
فكذا وان كان المقتضى اثباته الخ فانه وقوع قوله فان فكذا
كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي تسميه
مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة
المقام له انما هو نفس الكيفيات فتعتبر الشارح العلاقة منه
لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح القول بانها احوال
يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وقد بيّنا فيما سبق وجه
صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر
قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما
قيل المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس



لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما قيل ان
من اجزاء الكلام وهو الموضوع بهذا العلم وموضوع
المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع
العلم فلا يكون البحث عن الاسناد وعن احواله
وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك لانه
قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد من احوال
الكلام واعراض ذاتية له يعرضه بجزئه الذي هو
الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو
الكلام ولم يراع المص ذلك في بحث الحقيقة
والمجاز العقليين حيث جعلهما من عوارض الا
سناد فقال الاسناد منه حقيقة عقلية ومجاز
عقلي لا مرد عاليه وهو انتساب الحقيقة والمجاز
على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر
والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاهما
من عوارض الكلام وصفاته وخص اللفظ بالعربي

بمجرد اصطلاح دفع الاعتراض قاضي مصر على المص بان
هذا العلم لا يختص اللفظ العربي فالتقييد بالعربي
فاسد قوله ويختص المقصود صح رجع الضمير الى
المقصود من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس
المعاني لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل رحمه الله
كذلك متابعة للمط حيث ذكر في الايضاح ويختص
المقصود وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه
وهو انما جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني
لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه
الاتي خارجة عن المقصود داخلة في المعاني
فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج
ما ذكر من التعريف واجوبة منها لم يستقم فحصر
المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور عن
المقصود قوله وانحصار الكل في الاجزاء لان المعاني
عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق
على واحد

على واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم
صدق المعاني على كل منها يقال المحصور في الابواب
انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في
صدق المقصود على كل منها لانه مقصود من مقاصد
المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضيه
وهو ثم لم لا يجوز بيانيه فيكون المقصود نفس
المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه
يقال لو جعلت بيانيه لم يستقم ما اشار اليه في الشرح
من فائدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج ما ذكر
عن ذكر المقصود ودخوله في ذكر المعاني فاذا جعلت بيانيه
كان المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور
عن المقصود خرجت عن المعاني ايض واذا دخلت
في المعاني دخلت في المقصود ايض والتفصيل ان كلمة من
اما صلة للقصد او بيانيه او تبعيضيه لا سبيل الى
الاول لان ما قصد من الشيء يكون خارجا عنه

فيلزم خروج الابواب عن المعاني وفساده ظاهر لا
لان الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فائدة فتعين
الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان
المقصود الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من
افراد الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل
في الاجزاء بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان
التعريف واجوبة يذكر من جملة المعاني شدة الاتصال
ولا يبعد ان يذهب الوهم اليهما من اطلاق لفظ
المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان
الظ ان يتبادر من اطلاق المقصود من المعاني ما هو
مقاصده وخالصه فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال
فعلى هذا يكون من بيانيه ويكون حصر الكلي في
الاجزاء او يقال المقصود رحمه الله ان ضمير ينحصر وان
رجع الى المعاني كما هو الظ لكن المقصود انحصار مقاصده
وما هو المقصود منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان

بحمل

يحمل من حصر الكلي في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان
صحته مبني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو
الكلام المشتمل على النسبة يقسم الى الخبر والانشاء
بانه ان كان نسبه خارج يطابقه او لا فخبر والا
فانشاء فلو فسر النسبة بما يشتمل ما في الانشاء لم
يصدق المقسم على الانشاء ولا يبقى معنى قوله والا
فانشاء اي وان لم يكن لنسبته خارج اعم من ان يكون
للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان
لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج
لانه يقال المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان
يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة توجه
النفي الى القيد قوله ان كان لنسبته خارج اما ان يراد
بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه
ويشعر به واما ان يراد ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة
في الواقع هي المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه

رحمه الله كما يشعر بالثاني وهو ظاهر يشعر بالاول حيث
قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه
دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق
وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها
ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب
خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة
الكلام للخارج لان الخارج حينئذ بمعنى الواقع ونفس
الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له
البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا
بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا
مخلص عن الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم
مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر
بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر
انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول

له في احد الازمنة الثلثة دفع لتوهم بعيد وهو ان
الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون
كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة
الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال
فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك
لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية
فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر في احد الازمنة الثلثة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت
النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة
النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال
فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة
الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لم يطابقها
وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت
الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه كما اشار
رحمه الله بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة

في الواقع صح

حاصلة وقد افصح عن ذلك من قال الصدق في الحقيقه
كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعه والكذب عدم
وقوعها فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال
والماضوي ما كان في الماضي والحالي ما يكون في الحال
فان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة
خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان
نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجيه ايضا
موافقه لها لانها يعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلاميه
وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان قولنا في احد
الازمنة الثلثه دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي
لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء التوهم الغفلة عن
ان النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام
بحسب الازمنة نبه على ذلك بقوله في احد الازمنه
فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد
بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فالخبر الاستقبالي

فليح

خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين
طرفي الكلام فافهم نسبة ح ای وان لم يكن لنسبة خارج كذلك
ای تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه ان نسبة الكلام
الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة
الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء
انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلام
او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه
عليه ان هذا دفع للنقيضين اللهم الا ان يوجه
قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة
وقصد عدمها كما قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة
خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل قوله او لا تطابقه على
معنى عدم الملكه بمعنى اخص من سلب المطابقة وما
ذكره رحمه الله من التحقيق يشعر بانه لا خارج النسبة
الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا
على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج

بل نفى القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب
نفيه لانه يقال هذا بناء على ان معنى ثبوت الخارج
لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج
القصد اما اعلما باعتبار القصد فى الدلالة على
ما قالوا او بان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفى القصد
القصد فى حكم نفى ثبوت الخارج للنسبة على انه لم
يتعرض فى مقام الفرق بين الانشاء والخبر لانتفاء
قيد المطابقة وجودا وعدما فى الانشاء واقتصر على
ما نفى القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد
المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور
غاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبة خارج
كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة
رجوع النفى الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل
ولذا ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد بان الشيئين

الذين

الذين اعتبر بينهما نسبة فى الكلام فبينهما مع قطع النظر
عن الكلام نسبة فى الواقع فهذه النسبة الواقعة
خارجية فللانشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت
اليها **قوله** وهذا معنى وجود النسبة الخارجية اى
ما ذكرنا من وجود النسبة فى الواقع بين الشيئين
المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود
النسبة الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا
ما يرادف الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور
العينية الموجودة فى الاعيان بل معنى الخارج ههنا
خارج الذهن اى الواقع ونفس كما سيصرح رحمه الله
ان الواقع هو الخارج الذهنى يكون لنسبة الكلام الجزى
توضيحه انهم قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا
فربما يتوهم منه ان النسبة من الامور الموجودة
فى الخارج وانه نظر لما تقرر ان النسب ليست موجودة

في الخارج فدفع رحمه الله ذلك بان معنى الخارج
ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم والمخاطب اعنى
خارج الكلام لا مرادف الاعيان فلا يبطل وجود
النسبة الخارجية بهذا المعنى بما تقرر ان النسبة
ليست بموجودة في الخارج لان الخارج ثمه بمعنى
ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون
النسبة خارجية هنا انه امر خارج لا موجود خارجي
فالخارج ههنا ظرف نفس النسبة لا لوجودها
وهذا لا ينافي ما قرر ان النسبة ليست بموجودة
في الخارج لان الخارج ثمة ظرف لوجود النسبة
لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا ينافي
نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانيه لا يوجب
نفي الاول واثبات الاول لا يستلزم اثبات
الثانيه فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج
ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا الوجود

الوجود

الوجود حتى يلزم كون موجودا خارجيا فان الموجود
الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون
الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود
في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي
كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء
الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم من
الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون
معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله
سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست
منها الظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا
خارجيا وان كان المراد من الامور الخارج الموجودات
الخارجية لم يحسن الترديد ايضا للقطع بانها ليست
موجودة في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود
النسبة الخارجيه ههنا على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يقال انه اشار الخلاف في تحقق النسبة

فى الخارج بين المتكلم والحكيم والمناسب ان يحمل الا
مور الخارجيه على الموجودات على ما لا يخفى
لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان
الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا وادور بكثا واصل الانشاء
ولذا قدم فى الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة
بين الانشاء والخبر فى باب الخبر فيجوز ان يخصص هذا الكلام
بالخبر وان يحقق فى الانشاء ايضا **قوله** على انه لا حاجة
اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ ربما يقدر عنه
بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون
الزيادة لفائدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب
هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة
اوان الا نام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها
لا يخلو عن خفاء ربما اوردت ذهولا عنه فصرح
الذى قد سبق اشارة ما اليه اشارة الى وجه تسمية
ذلك البحث بالتنبيه فانه انما استعمل فيما سبق بوجه



ولذا استعمل فى البديهيا وما فى حكمها وانه يستعمل فيما
يستغنى عن الدليل كالبديهى وما فى حكمه وما سبق
الاشارة اليه فى حكم البديهى **قوله** اى مطابقة حكمه انما
لان المطابقة انما هى للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا
وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة
الخبر كان حكمه حكم المطابقة فى الثبوت للحكم اولا
وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما
يسبق الى الوهم ان صدق حينئذ ثابت للخبر اولا وبالذات
لان الصدق كون الخبر مطابقا للحكم وانه ثابت
للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه حينئذ ايضا ثابت
للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اولا واما
كون الخبر مطابقا الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم
بل انها مبدء وهذا كما قيل فى تعريف الدلالة انه يفهم
المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة
الفاهم **قوله** والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها

ان فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ مفهوما منه المعنى
وهو صفة للفظ وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فرد
عليه بان فهم المعنى من الالفاظ ايضا صفة للفاهم
لكن له تعلق باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدا للعص
الصعر باللفظ والمعنى اى كون اللفظ يفهم منه المعنى
وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله مطابقة تلك النسبة
المفهومة من الكلام الظ انها هى التى تدل عليها الخبر
وكلامه رحمه الله فى كتبه يشعر بانها هى وقوع النسبة
او لا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل الا على
الوقوع الواقعى وهو النسبة المفهومة والخارجية
ايضا فكيف يتصور مطابقتهما مع اتحادها ويمكن
دفعه بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه
فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه
والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر

ويجوز

ويجوز ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار
وقد يختار ان النسبة المفهومة التى هى مطابقتها
للخارج صدق انما هى الايقاع اى ادراك ان النسبة
واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون
هو الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقته اياها
بان يكون هى اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا
وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة
منها الانتزاع اى ادراك ان النسبة ليست بواقعة
ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع
وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق
بطابقهما ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى
السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء
قوله اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاس
سيعاد ان المفهوم الظ من عدم مطابقة
الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه

الخبر على ما هو وقوع النفي الى القيد وهذا بناء على
انه ثبت عنده رحمه الله ان النظام قايل بالحصر اليه
والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن
التزام ذلك البعد قوله في ان المسكوك خبر هو الحق
كما ذكر في الشرح لان ما يدل الخبر ما يدل عليه
الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك
الحكم لجواز على المدلول على الدال في الدلالة اللفظية
قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين الخ ولم يتعرض رحمه الله
الا ان الآية اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد
مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق
كما تعرض في الشرح وكان وجهه ان نعم ان الآية
لا يدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما
هو مذهب الجاحظ ويكون يكذبه تعالى للمنافقين
باعتبار ان كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد
جميعا

جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فيشكل
وجه الاستدلال بالآية لانها لا يثبت ما هو
للمدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب
عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من
الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية ينفي كون
الصدق مطابقة الواقع كما مذهب الجمهور لانها
اثبت الكذب معها فلا يكون الصدق بها ضرورة
امتناع اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قيل
بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق
مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو مقتضى

مقابلتهما قوله بشهادة ان واللام فان قلت هذه موكدات
يفيد تاكيد الحكم الذى دخلت عليه وهو المشهود
اعنى كونه عليه السلام رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين
المدلول عليها بقولهم نشهد فلا شهادة بهذه الموكدات
فى ضمن نشهد للخبر المذكور يقال انها وان دخلت
المشهود لكنها يشعر بان الشهادة من حد كامل
ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور
متعلقا بهذه الموكدات لا بقولهم نشهد ونفى الكذب
فى الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد
بينا وجهه فى الحاشية قوله بل فى زعمهم الفاسد لما كان
الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسبت الكذب
الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع فى الواقع
وان نسبت الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع
فى الاعتقاد ولما نسب الكذب ههنا الى الاعتقادهم
الفاسد كان المراد عدم مطابقة الواقع فى اعتقادهم
فالكذب

فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع انما امر بالتامل
لانه لما كان هذا الخبر غير مطابقة للواقع فى اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم
مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
ولكن يزول الاشكال بتقرير الجواب الثالث على
وجه المنع هكذا لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم
مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون
بعدم مطابقة للواقع فى اعتقادهم ولو قرر على
وجه التسليم كما ذكره رحمه الله فى الشرح اشكل دفع
الاشكال فتامل قوله مع الاعتقاد الظ انه جعل قوله
مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتداء وهو مطابقته
والاصح امتناعه وقوله معه اى مع اعتقاد انه
غير مطابق مع ان الظ ان المرجع هو الاعتقاد
المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق فيجب
اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع

بمثل ذلك في هذا الكلام على العلامه في شرح المفتاح
ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقه قوله منه ظرفا للضمير
في عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقه كما في قوله
وما هو عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير باعتبار
معناه في الظرف فلا يتجه ح جعل الحال عن خبر المبتدا
ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ح ينبغي ان يحمل
عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلي اى عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد لا يطابق الخبر فلا يتناول
عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المفروض المقرر من
رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله
من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع الاعتقاد عدمها ولو حمل على معنى
رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب

في عدمها

بجنس عدم مطابقة الاعتقاد

بجميع

بجميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناو
لا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان فيها
ويبقى القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة
اقل مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي
وعدم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا بل دخل
في الكذب ايض قسم واحد من اقسام الواسطه وكانه
رحمه الله ذهب الى ما ذهب لما لا يخفى في الحمل على
السلب الكلي ولان عبارة الايضاح يؤيده فرق فتكم
يوافق الواقع والاعتقاد ح اى حين يطابق
الواقع مع اعتقادها يقال استلزام اعتقاد المطابقة
لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق المذكور
لثبوته على التخالف ايض لان العاقل اذا اعتقد
بمطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد الخبر جزما فطابق
اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع
فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغايته ما يمكن ان يقال

نعم

ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع عن
صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لهما ان يكون التوافق
موجبا له والامر كذلك لان الموافق للموافق للشئ
موافق له لكن ربما يوجه عليه ان المستلزم حينئذ هو
مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظته استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس
بذلك اي الاخبار والحمد كما صرح به احر حيث
قال فرادهم بكونه خبرا قوله لكان اظهر لان عدم
اعتقاد الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق
باحد شقي الترديد لانه انما يفيد تجويزهم
للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا
على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه
وانما الصالح لدليله اعتقاد عدم الصدق لانه
ينفي تجويزه لا يقال فح لا يستقيم ما ذكره فضلا عن

ان

ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رحمه الله
قد اشار الى وجه استقامته بقوله ولا يريدون
في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم
يعني ان صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث
لا يجوزونه ولا يريدونه بان شقي الترديد لكن
لما كان في دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى
خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه
لكان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد
لا يقال فاللائق ح باخر لفظ الموصوف لما ذكر باعتبار
لكن لا شك انه باعتبار انه مقدم فاعتبار جانب
الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان
لم ترجح على جانب الوصف فلا اقل ان لا يرجح لانه
يق لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة
الوصفين اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار
الى ذلك بقوله ولا بحث لنا عنها لانه كلما

افاد الحكم اشارة الى ان اللازمة بين الفائدة ولازمها
باعتبار العلم والافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود
لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم
لا يستلزم الخبر فضلا عن كون نحوه كذا ولو جعل
الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين اعنى
علم المخاطب الحكم ويكون المخبر به عالما به او افادة
الخبر اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود قوله
وتسميته مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو
ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر الجزء قبله
لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون
اى من اشتريه ماله فى الآخرة من خلاق اى
ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت منفيا
وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته فى صدر الآية
لا يقال لم يتعلق العلم الثانى بما يتعلق به الاول
بل انه نزل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من

اهل

اهل العلم والمعرفة وان لم يكن منزلا فالظاهر ان
متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على هو الشايع
فى مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتريه ماله فى الاخرة من خلاق لان
مضمون الاول عدم المنفعة فى ذلك الشراء ومضمون
الثانى وجود غاية المفردة على ما يدل عليه لفظ
من الموضوع للذم العام ولا خفاء فى تغايرهما بل
فى انفكاكهما كما فى المباحات فالعلم بالاول لا يوجب
العلم بالثانى ولا الجهل بالثانى يوجب الجهل بالاول
فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل
المتعدى منزلة اللازم الانصباب اليه الا الفرق
وداع وبئس فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان
عدم كونه من اهل العلم يوجب عدم علمه بالحكم
المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك
ليس له نصيب فى الاخرة اصلا وهذا الغاية المذمومة

ونهاية للسو على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى
اذ لا نصيب لهم على ذلك الفعل ليصح ما ذكر ولئن سلم
فانهم لما باعوا به حظوظ العلم فاذا لم يكن لهم نصيب
على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كانت الغرابة
في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار
تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل الخصوص فائدة
الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد ولما
كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل
وجود الشيء منزلة عدمه من غير دخل لخصوص
العلم والجهل اورد من الفرقان المجيد وفي كلامه
اشارة الى الرد على من زعم من ظاهر المفتاح ان
الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم
بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح
احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت نفى الرمي
اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي به وهو ان



ما ترتب عليه رميه علة من الاثر خارج عن حد
ما يترتب على افعال البشر وينبغي ان لا يفسر المنفي
والمثبت بما يفيد بفائدتهما كما قيل المثبت هو الرمي
بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت
نعاهما لا حاجة الى التنزيل والظ ان من لم يذهب
الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه جعله
مندرجة عنه ومن جعل الاثبات نظرا الى
الصور والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد بيان
الحاصل بعد التنزيل فموجه والا فنفيه ما قلنا
قوله اي لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان
يريد بالحكم التصديق اي ادراك ان النسبة واقعة
او لا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه
به او يريد به وقوع النسبة او لا وقوعها ومعنى
خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد
من الاستخدام بان يراد بضميره فيه الحكم

بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى لتردده فى التصديق
وعلى الثانى لابد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم
عدم التصديق لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول
عدم تصوره ايضا لانه ح يستغنى عن قوله والتردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره سابقا
بنفى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول
بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم
يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب
تصوره واما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد
لم يقيد فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة
فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فى
وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد فى التصديق
فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا
ينفى الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا
للتصديق لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب

الخلو

الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق
مع التردد فى التصديق بان يكون متصورا واما
اذا اريد وقوع النسبة فلان معنى الخلو عنه عدم
التصديق وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو
عن التردد والمراد بالحكم فى قوله والتحقيق ان الحكم
الى نفس التصديق والضمير فى قوله والتردد فيه راجع
الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل
الاستخدام وهو بما يرجح ارادة التصديق من الحكم
المذكور فى المتن **قوله** لكن المذكور فى دلائل الاعجاز
فى الشرح قال الشيخ فى دلائل الاعجاز اكثر مواقع
ان لحكم الاستقرار هو الجواب لكن بشرط الخ ويمكن
وتوجيهه بانه لا يبعد هذا الاشتراط فى التأكيد
بان لكونها علما فى التأكيد ومفيدة لعا **قوله** فيجوز
ان يعد حسن الاتيان لها بذلك الشرط بخلاف
سائر المؤكدات وبهذا يندفع عنه ما اورد عليه

ان ماذكره الشيخ مخالف للقوم حيث حكم بحسن التاكيد
في مقام التردد وسواء وجد هذا الشرط اولا لانهم قد
فرقوا بين ان سائر المؤكدات وهم لم يصرحوا بذلك
الفرق لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ ماذكر في هذا
الكتاب يدل على ان حمل كلامه على مطلق التاكيد
ولم يلتفت الى خصوصه ان مبنى على ان تكذيب
الاثنين تكذيب الثلثه يعني انه نسبت التكذيب
في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان
ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والجماعة
والثلثه واحد وهو عيسى عليه السلام والمرسل واحد
وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلثه واحد
الحال تكذيب الاثنين تكذيب للثلثه وهذا بنا
على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذا ولو جعل
متعلقا بقوله قال الله لم يحتج الى هذا القدر فانه تعالى
حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثه مرتين فقال

الله

الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا
وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب استقام
ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب
مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب
المتعلق بالثلثه والمتعلق باثنين الى مجموعهم غير لازم
بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى
الى البعض لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثه
بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي
جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى والتكفي
بتعلقه عن ارسله عيسى عم لم يبعد اي للجزالة
استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغي ان يقال
يستشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان
عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة
فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم
الا ان يجعل اللام زائدة او يقال كما تعدى بنفسه

بل يكفي اسناده في احديهما الى البعض
وفي الاخرى الى الباقي

نعدى الحرف ايضا او ببعض الافعال يجئ كذلك ولو ضمير له
للملوح اى يستشرف الحجر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن
عليه ذلك العبارة ثم الظاهر انه لا يلزم من استشراف
غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف السائل المتردد
ضرورة الغير سائل متردد كيف والغرض انه غير سائل
وماذكره رحمه الله في الشرح ان النفس اسعطها في الفهم
المسارع تكاد تردد فيه صريح في انه لم يصير مترددا
فقد لاح ان الاستشراف مترددا بالفعل وقد يلتزم
ذلك الالتزام ويحمل قوله يستشرف على معنى يكاد و
يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وا
بعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف التردد بالفعل
وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملاح الذي من شانه
ان يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل قوله
مشاهدا عند ان حملت المشاهد على المشاهدة الفعلية
اى التعيين والعلم العطى صح جعل الدليل مشاهدا
سواء

سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان
حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على
الاصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول
المعقول تصديقات مترتبة ليست بمحسوسة لان
مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى
الكلام على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر
من الدليل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل
في الدلائل الموجودة في نفس الامر فلا يرد عليه
ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه
بان المراد من الارتداع المذكور اعني بالارتداع
على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما
يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان
يكون الدليل معلوما للفكر فيتامل فيه فيرتدع و
بذلك يرفع ما اورد على قوله ما لم يكن حاصلا

عنده انه قول على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الا
رتداع ويتوجه على رحمه الله كونه معه بكونه
معلوما لو ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما كفى
في الارتداع مما وجه ترتيبه على التامل في ذلك المعلوم
وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى
قصد الدليل بكونه مشاهدا والظاهر منه المشاهدة
الحسيه فلا ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب جزئي فمجرد رؤيته
لا يكفي في الارتداع بل يجب التامل والنظر فيه ظاهر
هذا الكلام انه مثال جزئي من جزئيات القاعدة
التي بصدد ها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر
كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره
لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى
لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى
ان القران ليس مظنة للريب وينبغي ان لا

برتاب

برتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون
نظير المانحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته
بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان
جزئيين لكلي وح يكون الايه محمولة على ظاهرها
بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا
على ما يزيله وقد جعل في الاية الريب كلا الريب تعويلا
على ما يزيله وقد جعل في الاية فيهما جزئيان بجعل وجود
الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين
له ولا يصلح احدهما مثلا للاخر بل يظهر انه
يشابهه في الاشتمال على جعل وجود الشيء كعدمه
اعتمادا على ما يزيله وانما جعل رحمه الله النظير
احسن بوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى
على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا
اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه
شيء من الاعتبارات النفي وعلى تقدير جعل الاية

فيهما جزئيان لجعل وجود الشيء
كعدمه اعتمادا على ما يزيله

مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات التقوى وامثلته
ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير تنزيل الا
نكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على
جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا
يراد به انه شبيه قوبل بالمثال لان بعض الاسناد
عنده يعني ان الاسناد عنده ليس منحصر في الحقيقة
والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهره على الحصر وقولك
اما حقيقة او مجاز يقيد منع الخلو ظاهرا فيفيد
الحصر فتركه الى قوله مسه كذا لانه لا يفيد الحصر لا
لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح
وكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وليس
كذلك لتوجيه المنع وان امكن دفعه بتكلف
نحو قول المعرلمن لا يعرف ماله وهو يحصيها منه
قبلهما فيد ان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما

يكون

يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان
عارفا بحال القائل انه معرلم يتعين حقيقة لجواز ان
يحمل العامل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره
نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون
هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يحصها منه
لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد
اي والحال انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه
للقصر وانما قيد به لانه لو علمه المخاطب ايضا فاما ان يعلم
علم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة
لمكان القرينة الصادقة بل ان كان الاسناد بملابسة
كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة المتكلم بالعلم لعدم
المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه
حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة
جزما مجاز في الاثبات انما سمي به مع انه يكون
هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره رحمه الله في الشرح ان

المجاز فى النفى مداره على المجاز فى الاثبات فان كان
الاثبات مجازا كان النفى مجازا والا لا اى غير الملابس
لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة من الحقيقه او الموضوع
الذى يؤدا اليه من العقل نقل عنه رحمه الله فى الحواشى
ان من فى قوله من الحقيقه بيانيه وفى قوله من
العقل ابتدائيه اى يطلب موضعه من العقل ما هو
وكيف ينبغى ان يكون حتى يكون على ما هو عليه فى
العقل والظاهر من كلامه انه ايجعل كلمة من فى من قوله
العقل صلة للاول ولا بعد فى ان يجعل صلة له على معنى
يطلب موضعا يرجع اليه من العقل اى يحكم به العقل
ويجوز ان يجعل من الاولى فى قوله من الحقيقه صلة
للاول ايضا على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من
الحقيقه اى ينسب اليه منها لامتناعها ولما جعل
من الثانيه بيانيه فلا ولما لم يقتصر الشيخ على يطلب
الحقيقه بل ضم اليه الموضوع المذكور لان مذهبه ان
المجاز

المجاز العقلى لا يلزم ان يكون له حقيقه عقليه فاذا لم
يكن حقيقه لم يستقم بطلت الحقيقه هنا ايضا لم يتعرض للمفعول
معه الخ ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا
على حاله فكذا المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه
اصلا وان اخرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز
ان يرفع الخشبة فى استوى الماء والخشبة على العطف
على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد فى ضربت
زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان
المراد لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه
لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل لكونه معمول
الفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون الواو
بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فى الاصطلاح
فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع
عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به فى الاصطلاح
ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول

معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد بمصاحبته دون
معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه
المفعول معه الاصطلاحي يعني غير الفاعل في المبني
للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل ان التلو
حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد
غير الفاعل في المبني للفاعل الخ لكنه وهم ان المذكور
سابقا الفاعل والمفعول به مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا
على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل
في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم المراد في
المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد
الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل
وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له ثم بين
لولا يرجع الضمير على نقيضه اللفظ ثم بين المراد بقرينة
المقام يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له كانه
انما فسر بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد

الى

الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة
بعمل ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالا
سناد بمطلقها لا يوجب المجاز به والا لكان الاسناد
الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتضى في ذلك كلام الا
يضاح ان اسناده الى غيرهما المضاما به ما هو له
في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف
ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها
الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد
بناء على انه يفهم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة
مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس بمجردها
بل لاجل انه ما هو له من الاضافية والايقاعية
لا يقال الوضعية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان
الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاول ليس على
كلام المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى غيره

والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح
ان مثل انما هي اوسال ليس تحقيقه ولا مجاز عند المص
لانتفاء الاسناد الى الملابسة فكذا يكون مثل نادمه اوسال
والتعريف المذكور انما هو الاسنادي يعني اذ التحقق
المجاز العقلي في غير الاسنادي والتعريف ذكره المص
مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف
بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي
او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة
ليتناول الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهم
الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الا
لفاظ المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي
ان يذهب اليك الوهم ان حمل الاسناد المذكور سابقا
في قوله وثم الاسناد فيه حقيقة عقلية ومنه مجاز
عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف
اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب الضمير في قوله

وهو

وهو اسناد ما الى ملابس راجع الى مطلق المجاز العقلي لا
الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد بحوز
ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم واعلم ان
التعميم في التعريف بحمل الاسناد على النسبة ليصلح
مطلق المجاز العقلي اولى مما وقع في الشرح من جعل
الاسناد اعم من الصريح واللازم من الكلام ليصلح
التعريف للمطلق لانه ح يكون هو المقيد ايضا وان كان
يمكن توجيهه من حيث جعل التناول لاخراج
الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه قال لو قلت خلاف
ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل
وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاول بحاله والا
لكان التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان
الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج
بقيد التاول وقد يفهم ما ذكره من جعل السكاكي التاول
لاخراج الكذب فقط انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف

ماعند المتكلم والكذب بقيد التاول فلا يتجه عليه ان اخراج
الكذب بقيد التأول لا يوجب اختصاصه باخراجه
لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى
ان السكاكى جعل التاول لاخراج الكذب للفظ على معنى
انه سبب اخراج الكاذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول
الجاهل داخل فى هذا القيد غير خارج به وانه المبدى
والمعيد الدالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله تعالى
وارادته وان اما الشاعر او سودانه وان طلوع
الشمس وغروبها كل يوم بذلك قال بانه المبدى
والمعيد والمحيى والمميت لعدم القائل بالفصل ولان
هذا دليل اسلام القائل اما باعتبار ان كون الاقما
بامره وارادته يدل على كونه معينا وان يكون طلوع
الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشاء مبدا
ومعيدا وربما يناقش بان حمل اسناد مر على المجاز
تعرضه اماه نيل الله ليس اولى من العكس كيف وفى

الاول

الاول مصير الى المجاز قبل اوانه ويمكن بان القائل مسلم
باعتبار حقيقة الطرفين او مجاز بينهما وبما يتوهم ان
الاقسام بهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما ان
يكون الطرفان حقيقتين او مجازيين لان
القسمين الاخيرين اعنى ما يكون الطرفان
مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة
احد الطرفين او مجازية الاخر بل القسمان الا
ولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة
الطرفين او مجاز بينهما على ما يشعر به كلمه او بل باعتبار
كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف
ومجازيه بافراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان
توسيع القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد
هذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار
فى كل من كل قسم اولا وقد يحقق الاعتبار فى كل
من القسمين الاولين وفى مجموع القسمين الاخرين

لان الطرفين في مجموعهما حقيقيان او مجازيان ولا
يفر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على الاقسام المذكورة
هي ان يكون الطرفان حقيقيين او يكونا مجازيين
وان يكونا مختلفين ولا شك في هذا الاعتبار في
كل منهما ولا يقدح في عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين
ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين او مجاز
يتهما على معنى اتصاف مجموع الامرين من الحقيقة
والمجاز الى الطرفين لا اتصاف كل منهما على حدة
فكان حق العبارة باعتبار حقيقية او مجازية الطرفين
الا انه كون المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما
كرر المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة
الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان الملحوظ
في التقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقية او المجازية
لا بهما جميعا على ما ذهب اليه المص ولما على
ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند

فعلا

فعلا وفي معناه فقط لانه يجوز ان يكون المسند
جملة وفي وضعها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد
لانهما مفسران بالكلمة فينبغي ان لا يوصف الجملة
بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف
اجزائه كما تقول ثوبه اسمال ونطفه امشاج
واجزاء الجملة مفردات يصح وضعها بهما وايضا ايراد هم
الاستعارة التمثيلية التي بها مركب قطعا في قسم الاستعارة
التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف
الجملة بذلك وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد
لما مر انفا من انه لا يليق وصف المركب بالحقيقة
والمجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال
لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما
اي من جهة العقل سر التي انا قوله عقلا تمييز
والعقل وان لم يصلح فاعلا للاستحالة لكونها
ههنا لازمة لكن يكفي صلوح الفعل فاعلا للاستحالة

المتعديه بمعنى عد الشى محالا لان الواجب
ان يكون التمييز فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو
طاب زيد نفسا واما المتعديه نحو امتلأ الاناء ماءً
فان الماء لا يصلح فاعلا لامتلا بل المتعديه والملؤ
لانه مال واما اللازمه نحو وفجرنا الارض عيونا
فان العيون منفجرة لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلا
الاناء وظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ
قال رحمه الله في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ
اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس
القصد ههنا الى اقدام وتصيير الى الحلم قدوم
وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم
من اعتراض الامام يعني ليس الموجود ههنا
اقداما وتصييرا حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم
معدوم والمحقق الموجود القدم والصيرورة الى هذا
كلامه يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكن

لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير بل هو بين وليس الموجود
الا الاقدام والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم
يطلب بهما الفاعل ضرورة فلا يرد ما نقل عنه رحمه الله
في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان
هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد
اذ لا شك ان انتفا المعنى في الواقع لا يقدح في صحة
استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم او الموهوم
مثلا واذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه
لم يكن مجازا فيه نفسه قطعا ولا يقاس هذا على
لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما
هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا
لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة
في معنى وسمى شبيه بالاظفار المحققة وانه غير
ما وضع له الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه
لم يستعمل الا في معناه الموضوع له هو الاقدام الحقيقي

لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقيق وانما
ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم
مع كونه موجودا محققا الفائدة وهي المبالغة في مدح خليه
الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه
الفاعلية وجعل مقدما الانسان الكامل في تحصيل القدوم
من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام
الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة
فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا
اسند اليه يكون حقيقة لانا نقول اعتبار الاقدام
الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم موهوم ففي اعتباره
غنية وهذا مبني على ان المراد بعيشة الخ دفع
لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد
الصفة الى الضمير في راضيه لا النسبة الوصفية
في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضيه
صاحب المعيشه لا بلفظ العيشه وبطلانه ثم

نقصه ان يقال هو في عيشه راضي صاحبها ووجه الدفع
ان ضمير راضيه انما هو للعيشه فالمراد بهما واحد فاذا اريد
بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشه ايض فيلزم ان يكون المعنى
هو في صاحب عيشه وبطلانه ظاهر والعبارة للمتن توجيهان
بناء على ان المراد بلفظ العيشه المذكورة فيه اما نفس العيشه
او ضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى وهو اولى
بالتمثيل لان المجاز عند المص انما اسناد الصائم الى الضمير
المستكن فيه العايد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا
بلفظ النهار ولم يصف الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه
وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظاهر واعلم ايضا صحة
التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
والضمير واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد
بالاخر ايض عند القائلين بان اسماء الله تع
توقيفيه اشارة الى رد ما ذكره في الجواب عن السؤال
بان التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف

لكن لا يقول به ووجه الرد ان هذا التوفيق صحيح بل شائع
عند العامل بالتوفيق كما عند غيره فلو كان الامر على مازعم
السكاكي لم يكن كذلك والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات
لانه يتوجه عليه انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقه
انما يستند حقيقه الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي
الا يرى انه لما كان الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء
والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقه بل مجازا
لا على الاصح فيجعل الربيع بمنزلة الفاعل الحقيقي ادعاء
كان يجعل اسناد الانبات اليه حقيقه فان قلت اذا
عند الربيع مكنيه يكون الانبات تخييليه والتخييليه
السكاكي يجب ان لا يكون لمعناها تحقيقا لا حسا
ولا عقلا كاظفار المنيه يقصد بها امر وهي شبيه
بالاظفار فكذا ههنا يقصد امر شبيه بالانبات
ولا شك ان اسناده الى الربيع بطريق الحقيقه فيقال
فقد صرح السكاكي بان قرينة المكنيه في انبت الربيع



وهو الانبات امر محقق فهو مكني بلا تخييل فانه ينفك كل
منهما عن الآخر عنده وعدم الحادث سابق على وجوده
ولا حق كما ان للحادث عدما سابقا له عدم لاحق وقد
عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلا يتبين رجح العدم السابق بالاعتبار لانه لا انه يقال
الاصل هو العدم السابق وهو الواقع ههنا واما التعبير عما
يدل على العدم اللاحق فلنكته فكانه ترك عن اصله
يشعر بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله
فكانه اتى به ثم حذف يشعر بان الظرف ليس على التحقيق ومعلوم
عندك ان عدم الاتيان معتبر في القسمين اعني
الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا بد
ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال
المراد من الترك عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل
بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته
نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق لان

كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشان
فى دلالة الترك على هذا المعنى وانما قال التخييل لان العدول
ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول انما يتوقف
على الكون سابقا فى محل الاول والانتقال عنه ثابتا الى المحل
الثانى وليس شئ منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة فى اللفظ
عن الذكر فلانه لا يستعمل بالدلالة دون العقل واما
الدلالة فى العقل عند الحذف فلان اللفظ المحذوف
داخل فى الدلالة بناء على انه قد استمر فى العادة فهم المعانى
من الالفاظ محققة او مختلفة وكانه انما اقتصر رحمه الله
على بيان الثانى فى هذا الكتاب لانه احرج الى
البيان ولذلك بالغ بحصر الدلالة فى اللفظ مع ظهور
مدخلية العقل فى الدلالة وقد يقال الكلام فى الدلالة
اللفظية وانها لا يقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة
فلا ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثانى واشار بالقصر الى وجه
الاقتصار والظان ذكر الاحتراز الخ فقد يدفع بان

غاية

غاية الامر ان يلزم فى صورة التعيين كون ذكره عبثا
لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم فى هذه الصورة ان يقصد
الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين
من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله فى شرح
المفتاح لا يخفى ان كون القصد هذا المعنى اى ان الخبر
لا يصلح الا له غير كونه للاحتراز عما لا فائدة فيه
وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الآخر بباله
وما ذكر فى وجه الاعتذار من الامرين فلا يخفى
ما فيهما او اظهار تعظيمه ادرج الاظهار وان كان
الحاصل من ذكره لم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم
اى الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة
على المسند اليه لو حذف فاسمه الدلالة على التعظيم
يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار
التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عندما اذا
كان الخبر دالا على التعظيم باسماله على اتصاف المسند اليه

بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول
عليه ماسباب الخبر الى المسند اليه المفهوم من
القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم تحقيقا او تقديرا
الى اشارة اليه اذ ذكر ابن الحاجب ان التقدم اللفظي قسمان
تحقيقي وتقديري نحو ضرب زيد غلامه وضرب غلامه
زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا
لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم
المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن
المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر
وهو جزء مدلوله والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما
من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لكل واحد
لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزم ان يكون هناك مورث
فرجع الضمير اليه وهو الذي اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال والتقدم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار
تقدمه

تقدمه اي ذلك الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى المتقدم
فهذا المرجع متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالمضمر المبهم المفسر بما
بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة وانما ارتكب مخالفة
الوضع في هذا الضمير تفخيما لشان المرجع وتمكنه في النفس فذكر
شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى الشعور عليه ثم يذكر
المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام
للتفخيم فتعلق المرجع في ذهنك ولم يصرح به ليحصل غرض التفخيم تقدم المبهم
ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي
اعم من ذلك حتى يتناول ما في ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين
بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعله
في حكم المتقدم وفي صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ما لاحظ
تخصيص الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور
سابقا على الاضمار لان وضع المعارف على ان يستعمل المعين قال الرضي
رحمه الله يريدوا بقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد
في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير

واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدهما يصلح
لكل معين قصده المستعمل بل اراد واما وضع ليستعمل في احد بعينه سواء كان
ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قال فالاولى
ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناه
ما هو للمفهوم الظاهر هنه والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما
باعتبار ان الملحوظ للواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا
او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه وقد يترك الخطاب
مع معين قال رحمه الله في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة
ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له خاطب معه فحق العبارة وهنا على رد
كلامه بترك الخطاب المعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب
ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره
رحمه الله وهو ان تعلق قوله مع معين بكون لا بالخطاب وكلامه رحمه الله ايضا يحتمل هذا
والاولى ان يقال المتروك بالمتروك اليه فيقال بترك المعين الى غير المعين او الخطاب فقد فرغ
من تسويد هذا الكتاب في يوم الخامس من شهر الصفر سنة اربع وتسعون بعد الالف
على يد اضعف الطلاب [illegible] طالب [illegible] سيد السادات اعني ابو طاهر الحسيني عفي عنهما
بحق محمد واله اجمعين م م م

